لــغـــة القــانـــــون

م. محمد إقبال ياسين المشهداني
كلية القانون ـ جامعة الأنبار

مقدمة:

لمَّا كانت العربية أوسع الألسنة مذهباً، وأكثرها ألفاظاً ـ كما يقول الإمام الشافعي[1]ـ والإقبال على تفهمها من الديانـةِ ـ على حدّ قول (الثعالبي) ـ كان الاعتناء بها، وصرف الهمة إليها. ولأنَّها أداة العلم، ومفتاح التفقه في الدين، فإنَّ النبي (صلى اللهُ عليهِ وسلم) قال لمن حولـهُ لمَّا الحن رجل أمامـه: (أرشدوا أخاكم فقد ضلَّ[2]. وبنى على هذا الإمام (الشافعي) قولـهُ في كتابـهِ (الأم) أنَّـهُ على كلِ مسلمٍ أن يتعلمَ من لسانِ العرب مابلغهُ جهده[3]. وذكر السيد (محمد رشيد رضا) في كتابـهِ (الوحي المحمدي): أنَّـهُ لم يخالف (الشافعي) أحد في هذا الحكمِ وكانَ ذلكَ كالإجماع[4]. ويقول (ابن تيميه): إنَّ تعلم اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإنَّ فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهمان إلَّا باللغة العربية، وما لايتم الواجب إلَّا بـه فهو واجب. وزخرت الكتب في بيان أهمية العربية عند الخلفاء[5] والعلماء[6] والشعراء[7] وعامة الناس[8].

وسجَّل (الماوردي) في كتابـهِ (أدب الدنيا والدين) في مسائل التربية الكثير، وكانَ مما سجلهُ: العلوم شريفة، ولكل منها فضيلة، والإحاطة بجميعها محال، والمتعمق في العلمِ كالسابحِ في البحرِ، ليسَ يرى أرضاً، ولايعرفُ طولاً ولاعرضاً. وإذا لم تكن إلى معرفةِ جميع العلوم سبيل، وجب العناية بأولها وأفضلها. ولكلِ علمٍ أثرٌ في النفسِ، فمن تعلَّم القرآن عظمت قيمتـهُ، ومن تعلَّم الفقه نبل مقداره، ومن تعلَّم الحديث قويت حجته، ومن تعلَّم الحساب جزل رأيه، ومن تعلَّم اللغة رقَّ طبعهُ[9].

وما سجله (الماوردي) في كتابه إنَّما جمع فيه أدوات التشريع.

وإذا كانت هذه مكانة اللغة في النفس والتربية والمجتمع، فلنا أن نسأل:

ما أهمية اللغة في الشريعة الإسلامية والقانون؟

ما علاقة اللغة بالقانون؟

هل يتأثر اسلوب الصياغة اللغوية بكتابات العصر؟

ما طبيعة صياغة النص القانوني؟

ما علاقة الصياغة القانونية بعلم المنطق والترجمة؟

ما عيوب الصياغة اللغوية في النص القانوني؟

ما الإشكاليات التي تثيرها دلالة اللفظ وتخلف النصّ القانوني؟

أهمية البحث ومسوغاته:

لأهمية القانون في حياة المجتمع، ولّأنَّ التشريع يتبوأ مكان الصدارة في مصادر القانون، وللدور الذي تؤديه عملية الصياغة القانونية في التحول الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، ولأنّ اللغة تمثل روح النص القانوني، وركناً من أركان الثقافة القانونية، وعنصراً من عناصر حضارة الأمة، ولضرورة الحفاظ على لغة الضاد واصولها، بوصفها ظاهرة اجتماعية تستجيب لمقتضيات التطور والحياة في مجالاتها كافة، فقد وجدت أهمية بحث هذا الموضوع، ومن تلك الأهمية كان اختياري لموضوع لغة القانون.

هيكلية البحث:

اشتمل هذا البحث على مايأتي:

المبحث الأول: أهمية اللغة في الشريعة الإسلامية والقانون.

المبحث الثاني: فن الصياغة اللغوية والقاعدة القانونية.

المبحث الثالث: سمات الصياغة القانونية.

المبحث الرابع: صلة الصياغة القانونية بعلم المنطق والترجمة.

المبحث الخامس: إشكاليات دلالة اللفظ وتخلف النصّ.

المبحث الأول: أهمية اللغة في الشريعة الإسلامية والقانون.

قسمت هذا المبحث على مطلبين هما:

الأول: اللغة والشريعة الإسلامية.

الثاني: اللغة والقانون.

المطلب الأول: اللغة والشريعة الإسلامية .

مامن أمة درجت في مضمار الحضارة والتقدم إلّا واعتنت بلغتها، واهتمت بفروعها، لتعينها على التعبير في مجالات الحياة كافةً، لأنَّ اللغة عنوان شخصية الأمة، وهي ظاهرة اجتماعية تتأثر بنوازع الحياة، ولاتقف عند حدودٍ معينة، إذ تأخذ من عملية التطور الاجتماعي مايساعدها لمواكبة العصر، من دون أن تقطع من جذورها التراثية، ولاسيما تلك التي لها صلات بتراكيب الجمل، وصياغة العبارات صياغة سليمة تدلُّ على اصالتها، وسلامة منهجها. وقد ثبتت اللغة العربية بوجهِ كثيرٍ من المحاولات التي اريد بها تجريدها من أصالتها، لكنَّ لغة الضاد وقفت بوجه هاتيك المحاولات، وانتصرت عليها شامخةً، لأنَّها تحمل كنوز التراث المضيئةً. وذرى واقع اللغة العربية المعطاء تلك المحاولات، فاحالها هشيماً، لأنَّها لاتنسجم ومنطق الحياة العربية التي دونت مآثرها قروناً طويلةً، منذ القرآن الكريم وحتى الوقت الحاضر(10). وعلى هذا، جرى بحث أثر اللغة من الناحية القانونية في القرآن الكريم والسنة النبوية والقضاء والفقه الاسلامي، كلاً في فرع مستقل.

الفرع الأول: أثر اللغة في القرآن الكريم.

التعبير القرآني لطيف المدخل، عميق التعبير، يعرض المواقف التي تحمل الدلالات اللغوية، والمعاني القانونية، والأحكام القضائية. وفي هذه الآيات نرى أثر لغة المدعي، وطريقة عرضه الدعوى في نفسية القاضي، والحكم المنطوق به:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ (21) إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلا تُشْطِطْ

وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ (22) إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ (23) قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ). (ص:24).

وبيان هذه القصة أنَّ (داود) النبي الملك كان يخصص بعض وقته للتصرف في شؤون الملك والقضاء بين الناس، ويخصص البعض الآخر للخلوة والعبادة، وكان إذا دخل المحراب للعبادة والخلوة لم يدخل إليه أحد حتى يخرج هو إلى الناس، وفي ذات يوم فوجيء بشخصين يتسوران المحراب المغلق عليه، ففزع منهم، فما يتسور المحراب هكذا مؤمن ولا أمين. فبادرا باطمئنانه (قَالُوا لا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ) . وهذه إشارة لقاعدة من قواعد القضاء وهي أن لايحكم القاضي وهو فزع أو خائف . ويدأ أحدهما فعرض خصومته: (إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا): أي اجعلها لي وفي ملكي وكفالتي. (وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ). أي: شددّ عليَّ في القول واغلظ). والقضية كما عرضها أحد الخصمين تحمل ظلماً صارخاً مثيراً لايحتمل التأويل، ومن ثمَّ اندفع (داود) يقضي على إثر سماعه لهذه المظلمة الصارخة، ولم يوجه إلى خصمه الآخر حديثاً، ولم يطلب إليه بياناً، ولم يسمع له حجة، ولكنَّه مضى يحكم: (قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ) أي: الأقرباء المخالطين بعضهم لبعض (لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ). ويبدو أنَّه عند هذه المرحلة اختفى عنه الرجلان، فقد كانا ملكين جاءا للامتحان. امتحان النبي الملك الذي ولاه الله أمر الناس ليقضي بينهم بالحق والعدل. وليتبين الحق قبل اصدار الحكم، وقد اختارا أن يعرضا عليه القضية في صورة صارخة مثيرة، ولكنَّ القاضي عليه الَّا يستثار، وعليه الَّا يتعجل، وعليه الَّا يأخذ بظاهر قول واحد قبل أن يمنح الآخر فرصة الادلاء بقوله وحجته. فقد يتغير وجه المسألة كله أو بعضه،

ويتكشف أنَّ ذلكَ الظاهر كان خادعاً أو كاذباً أو ناقصاً، عند هذا تنبه (داود) إلى أنَّه الابتلاء، (وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ) وهنا أدركته طبيعة أنَّه أواب (فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ[11]).

الفرع الثاني: أثر اللغة في السنة النبوية.

(الأصل براءة الذمة) قاعدة فقهية[12]. يقابلها في القانون الجنائي قاعدة (المتهم بريء حتى تثبت إدانته). وتقرر هذه القاعدة أنَّ براءة الذمة هي الأصل، وهو الظاهر، وانشغال الذمة طارئ على هذا الأصل، و(نظرية الظاهر) المعروفة تستوعب هذه القاعدة على امتداد مرحلة التقاضي، ولهذه القاعدة الفقهية أصل في السنة النبوية لقوله (صلى الله عليه وسلم): (أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر[13]. والأخذ بالظاهر يقتضي سماع القاضي لأطراف الدعوى، وتلك واحدة من قواعد التقاضي التي أشار اليها النبي (صلى الله عليه وسلم) بقوله: (إذا تقدم اليك خصمان فلا تسمع كلام الأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف ترى كيف تقضي[14]. وقوله (صلى الله عليه وسلم): (إنَّما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فاقضي له على نحو ما اسمع، فمن قضيتُ لهُ بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنَّما أقطع له قطعة من نار[15]. وهذه الأحاديث تظهر أثر اللغة في عرض الخصومة، ودورها في ابتناء قناعة القاضي وهو ينظر في الدعوى التي هي محل النزاع.

الفرع الثالث: أثر اللغة في القضاء والفقه الاسلامي

نظراً لما في طباع الناسِ من التنافسِ والتغالبِ، ولما فطروا عليهِ من التنازعِ والتجاذبِ، يقلُ فيهم التناصر، ويكثرُ فيهم التشاجر والتخاصم، إمَّا لشبهة تدخلُ على من تديَّن، أو لعنادٍ يقدمُ عليهِ من تجوّر، دعت الضرورة إلى قودهم إلى الحق والتناصف بالأحكام القاطعة لتنازعهم والقضايا الباعثة على تناصفهم. ولأنَّ عادات

الأمم بهِ جاريةُ، وجميعُ الشرائعِ بهِ واردة، ولأنَّ في أحكامِ الاجتهادِ مايكثرُ فيهِ الاختلاف، فلم يتعيَّن أحدهما بينَ المختلفينَ فيهِ إلّاَ بالحكمِ الفاصلِ والقضاءِ القاطعِ[16]. لذا كان علمُ القضاءِ . كما يقول (ابن فرحون): (من أجلِّ العلومِ قدراً، وأعزها مكاناً، وأشرفها ذكراً، لأنَّهُ مقامٌ عليٌّ، ومنصبٌ نبوي، بهِ الدماء تُعصم وتُسفح، والأبضاع تُحرم وتُنكح، والأموالُ يَثبتُ مُلكها ويُسلب، والمعاملاتُ يُعلمُ مايجوز منها وما يُحرم ويُكره ويُندب...[17]. وأنَّ القضاء على حد قول (الماوردي[18]: أمرٌ بالمعروفِ ونهيٌ عن المنكرِ، والله تعالى يقولُ: (الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ) (التوبة:112)، ومهمة القاضي الفصل بين الخصوم، بوصفه خليفة النبي (صلى الله عليه وسلم) في ذلك، فكان لابد من شروط لاختيار القاضي، وفي هذا يقول القاضي (شهاب الدين) المعروف بـ(ابن أبي الدم) الشافعي: شرائط القضاء عشرة: الاسلام، والحرية، والذكورة، والتكليف، والعدالة، والبصر، والسمع، و(النطق)، والكتابة، والعلم بالأحكام الشرعية.....واحترزنا بالنطق عن الأخرس الذي تفهم إشارته، ففي صحة ولايته قولان حكاهما الشيخ (السنجي) الفقيه (الشافعي) . كالقولين في سماع شهادته[19].

ولمَّا كان التفاوت حاصلاً بين العقول، كان الاختلاف في الآراء والأحكام ظاهرة في كل تشريع سماوي وقانون وضعي، واختلاف الفقهاء المسلمين جزء لاينفصم عن هذه الظاهرة. غير أنَّ البحث عن هذه الأسباب على الرغم من أهميته وحيويته لم يكتب فيه إلّا القليل، وأول من تناول ذلك بالبحث . حسب علم الدكتور مصطفى الزلمي . هو (البطليوسي[20]، فهو يحصر أسباب الاختلاف في أمور ثمانية، هي: الاشتراك والحقيقة والمجاز، والإفراد والتركيب، والخصوص والعموم، والرواية والنقل، والاجتهاد فيما لانصَّ فيه، والناسخ والمنسوخ، والاباحة والتوسع. والواقع أنَّ هذه الأسباب ترجع إلى أمور ثلاثة، وهي: مايتعلق بالقواعد الأصولية واللغوية، ومايتعلق بالسنة، والاجتهاد بالرأي فيما لانصَّ فيه.

وتطرَّق (ابن رشد) في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) إلى هذا الموضوع، ويرى أنَّ أسباب الخلاف تعود إلى ستة أمور: أحدها: تردد اللفظ بين أن يكون

عاماً يُراد به العام أو الخاص، أو خاصاً يُراد به العام أو الخاص. والثاني هو اشتراك الألفاظ والمعاني. والثالث: اختلاف الإعراب. والرابع هو تردّد اللفظ بين الحقيقة وبين نوع من أنواع المجاز أو بينهما وبين الاستعارة. والخامس هو الاطلاق والتقييد، والسادس: هو التعارض بين الأدلة. ونرى أنَّ هذه الأسباب ـ باستثناء تعارض الآثار الذي يندرج تحت الإختلاف في السنة ـ ترجع كلها إلى سبب واحد وهو الاختلاف في القواعد الأصولية واللغوية[21]. وقد حفظ لنا التاريخ شواهد كثيرة تدل على أثر اللغة في بيان حجة المتخاصمين والفصل بين المنازعات، والحكم في القضاء[22]. وإذا كان ذلك أثر اللغة في الشريعة الإسلامية، فإنَّ أثرها في القانون لايخفى، وهو مدار المطلب الآتي:

المطلب الثاني: اللغة والقانون

لأهمية اللغة في حياة الشعوب، فإنَّ الدستور وهو القانون الأعلى للدولة ينص على لغة الدولة، وهذا هو شأن الدساتير العربية التي تقرر أغلبها أنَّ اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد[23]. كما تتضمن ذلك القوانين الخاصة بالتربية والتعليم[24]. واستشعاراً من المشرع لأهمية اللغة عند التقاضي للخصوم والشهود والخبراء وغيرهم، ولدورها في ايصال الحقوق إلى مستحقيها، نصَّت المادة (4) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160 لسنة 1979) على مايأتي:

أولاً: تكون اللغة العربية لغة المحاكم إلّا إذا نصَّ القانون على خلاف ذلك.

ثانياً: تسمع المحكمة أقوال الخصوم أو الشهود أو الخبراء الذين يجهلون لغة المحكمة بوساطة مترجم بعد تحليفه اليمين.

كما صدر في مجال الحفاظ على اللغة العربية عدة قوانين وتعليمات منها:

أولاً: قانون (الحفاظ على سلامة اللغة العربية) رقم (64 لسنة 1977).

ثانياً: قانون اللجنة العليا للعناية باللغة العربية رقم (73 لسنة 1979).

ثالثاً: قانون الهيئة العليا للعناية باللغة العربية رقم (83 لسنة 1983). الذي أسست بموجبه الهيئة العليا للعناية باللغة العربية. وهي هيئة تسعى إلى تحقيق

عدد من الأهداف التي وردت في (المادة الثالثة منه) والتي منها: (العناية باللغة العربية وتيسير استعمالها، والمحافظة على أصالتها، وسلامتها من الأخطاء، وخلوِّها من الألفاظ العامية والأجنبية، واقتراح مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة بشؤون اللغة العربية، والمشاركة في المؤتمرات، وعقد الندوات مستعينة بالمتخصصين وبالمجمع العلمي العراقي على تحقيق أهدافها، وفي المهمات الضرورية لذلك). ثمَّ عدِّل قانونها (لتمكينها من إصدار قرارات ملزمة للجهات المشمولة بقانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية) كما ورد في الأسباب الموجبة له.

رابعاً: اصدار تعليمات رقم (1) لسنة 1986 لتنظيم شؤون الهيئة الإدارية والفنية والمالية، وتحديد مهماتها التي تسعى إلى تحقيقها.

خامساً: اصدار القانون رقم (81 لسنة 1987) المعدِل للقانون رقم (64 لسنة 1977). الذي جاء .كما أوضحته الأسباب الموجب له .بوصف اللغة العربية مقوماً واساساً لوحدة الفكر بين ابنائها، ونتيجة لغلبة العامية على العربية الفصيحة والتي تعدُّ أثراً من آثار التخلف والجهل، وسمة من سمات الأمية، وعاملاً من عوامل التفرقة والتجزئة، وعائقاً من عوائق انتشار التعليم، ولأنَّ الحضارة الحديثة ومايصاحبها من ثورة علمية تقنية وما تفتح من آفاق واسعة لتقدم الشعوب ورخائها، لاتخلو من مشكلات تمس ثقافتها، ومنها ذلك السيل المتصل من مفاهيم العلم الحديث، وأسماء المخترعات التقنية، وموارد الصناعة وانتاجها التي لابدَّ أن تستوعبها اللغة العربية وإلَّا انتشر الدخيل بينها وضاعت مقوماتها. ولمّاَ كانت اللغة العربية قد برهنت خلال تطورها على حيويتها وقابليتها للتطور والتجدد والاستيعاب لمتطلبات العلم والحضارة، كلما حرص على ذلك المسؤولون والمفكرون والمثقفون من ابنائها، ولمَّا كانت العناية باللغة العربية تستوجب فيما تستوجب التزام الجهات الرسمية والمصالح والشركات والجمعيات والنقابات والمنظمات الشعبية بالمحافظة على سلامتها واعتمادها في وثائقها ومعاملاتها،

كما تستوجب التزام الجهات المسؤولة عن التربية والتعليم، وعن الاعلام اعتماد الفصيحة منها أداة للتعليم وتنمية المهارات لادائها[25].

سادساً: صدور القانون الليبي رقم (12 لسنة 1984)، والقانون (34 لسنة 1369 و.ر) بشأن منع استعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات[26].

ونتيجة للتحولات التي شهدها عالمنا المعاصر، وحاجة الدول إلى اليد العاملة، ووجود الجاليات المختلفة، فقدت استشعرت بعض الدول الخطر المحدق باللغة العربية، وأهمية استعادة مكانتها ووظيفتها الأساسية بغية التواصل ونقل الافكار وتطويرها، لترسخ الاعتقاد في نفوس الكثيرين بأنَّ انحسار اللغة يعني تآكل المخزون الثقافي ويعطل امكانيات التطور، فاصبحت الحاجة ملحَّة لاصدار قوانين لحماية اللغة العربية التي وصلت في بعض الدول حدّ (التغريب)، وأخذت باصدار قوانين ومشاريع قوانين لحماية اللغة العربية[27].

المبحث الثاني: فن الصياغة اللغوية والقاعدة القانونية

يشتمل هذا المبحث على مايأتي:

أولاَ: أهمية الصياغة القانونية.

ثانياً: أنماط اللغة القانونية وصياغتها.

ثالثاً: مهمة الصائغ القانوني ومسؤوليته الأخلاقية.

وساتناول كلاً منها في مطلب مستقل.

المطلب الأول: أهمية الصياغة القانونية.

يتمثل المضمون التشريعي في قواعد ترمى إلى تحقيق مصالح، وتصاغ في صورة نصوص. وهذا هو (فن الصياغة القانونية) أو مايسمى بـ (فن الصياغة التشريعية)، ويقصد به: مجموعة الوسائل والقواعد المستعملة لصياغة الأفكار القانونية في نصوص تشريعية تعين على تطبيق القانون من الناحية العملية، وذلك باستيعاب وقائع الحياة في قوالب تشريعية لتحقيق الغرض الذي تنشده السياسة القانونية[28]. ويشتمل هذا على ايضاح التعاريف والمصطلحات بوصفها أهم الأدوات اللغوية والمنطقية التي يستخدمها رجل القانون والمحامي ولاسيما في مهنته، لأنَّ تطبيق الحكم على سبيل المثال يتطلب تحديد ماهية الفعل، ومطابقته للنموذج القانوني للجريمة المنصوص عليها ببعديها المادي والمعنوي[29]. وتفيد كلمة (التشريع) معنيين هما:

الأول: قيام سلطة عامة مختصة بالدولة بوضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة واعطائها قوة الالزام. والتشريع بهذا المعنى هو مايعدّ مصدراً رسمياً للقانون.

والآخر: النصّ الذي يصدر من السلطة العامة المختصة بسنِّه في الدولة المتضمن قاعدة قانونية أو أكثر صيغت بطريقة فنية مكتوبة. والتشريع بهذا المفهوم يفيد مايفيده (القانون) بمعناه الخاص. فالتشريع بمعناه الأول يعني (عملية سنّ النص) التي يخرج بها مضمونه إلى حيّز الوجود والإلزام. وهو بمعناه الثاني (النصّ في حد

ذاته) الذي يعدّ صورة من صور القانون. والذي تتميز قاعدته بعدد من الخصائص منها:

1. سَنه من سلطة عامة مختصة.

2. اشتماله على قاعدة تتوافر فيها جميع خصائص القاعدة القانونية من عمومية وتجريد والزام وتنظيم سلوك الاشخاص في المجتمع.

3. صبّ مضمون القاعدة في صيغة مكتوبة(30).

وتبرز أهمية الصياغة التشريعية في عدة مواضع، منها:

أولاً: أنَّ التعابير القانونية والمصطلحات التي تدخل في النص القانوني يجب صياغتها بطريقة تعطي الدلالة الواضحة على التعريف المقصود، ومن ثَمَّ لبيان مدى انطباق النص على الواقعة المعروضة، فإذا كان المرء قد تفوه بشيء ما في حق موظف عمومي في أثناء قيامه بوظيفته طبقا (للفصل 263) من القانون الجنائي المغربي، (المادة 229/عقوبات عراقي)، فقد يجد محامي المتهم أنَّ ما قاله موكله (رأياً شخصياً) أو (ملاحظة بريئة) وليس (إهانة) أو (قذفاً) أو (سبَّاً علنياً). وهنا نحتاج إلى تعريف هذه المفردات ولاسيما إذا ما علمنا أنَّ اكثر المفردات غير معرَّفة في القانون، أو معرفة تعريفاً يشوبه النقص. فجميع القوانين تعتورها ثغرات هنا وهناك. وتتخذ الثغرات في القوانين عدة أشكال أبرزها:

1 ـ غموض النص: أي عدم وضوح معنى النص من لفظه.

2 ـ قصور القانون: أي عدم تضمن النص ماتقوم الحاجة إليه من أحكام جزئية أو تفصيلية. ويمكن أن يستغل المحامي هذا القصور لمصلحة موكله.

3 ـ سكوت القانون: وذلك عند عدم ورود حكم في القانون يتناول الواقعة المعروضة. وقد يساعد هذا السكوت الجاني على الإفلات من الجزاء طبقاً لمبدأ (لاجريمة ولا عقوبة إلَّا بنص). وهو ماحصل في (الولايات المتحدة الأمريكية) أول عهدها بانتشار شبكة الانترنت واختراقها من بعض الفتيان واطلاعهم على أسرار الدولة عن طريقها، فاضطر المشرّع إلى سنّ قوانين تجرّم الاختراق والقرصنة(31).

ثانياَ: أنَّ القاعدة القانونية تتكون من عنصرين هما:

1. عنصر العلم: وهو مايتعلق بجوهر القانون وموضوعه. أي بالمادة الأولية التي يتألف منها القانون، وبالعوامل التي تدخل في مضمونه.

2. عنصر الصياغة: وهو مايتمثل في اخراج هذا المضمون إلى حيّز العمل من خلال الوسائل الفنية اللازمة لانشاء القاعدة القانونية والتعبير عنها. وتسمى باساليب صناعة أو صياغة القانون. وعلى هذا فإنَّ الصياغة القانونية هي تحويل المادّه الأولية التي يتألف منها القانون إلى قواعد عملية صالحة للتطبيق الفعلي على نحو يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها، ويتم ذلك عن طريق اختيار الوسائل والادوات الكفيلة بالترجمة الصادقة لمضمون القاعدة وإعطائها الشكل العملي الذي تصلح به للتطبيق. وتعدّ الصياغة القانونية عنصراً مهماً من عناصر تأليف القاعدة القانونية، ويتوقف نجاح تلك القاعدة على دقة الصياغة ومدى ملائمة أدواتها. لهذا ينبغي الدقة في الصياغة من خلال اختيار التعبير الفني العملي واقرب السبل، وأفضل الأدوات لتحقيق الغاية المقصودة منها.

ثالثاً: أنَّ الاهتمام بالصياغة اللغوية ليس اهتماماً بالجانب الشكلي والاجرائي، إنَّما الهدف منه الوصول إلى تطبيق الدولة القانونية من خلال سن تشريع دقيق الصياغة، ينسجم مع الدستور، ولايتعارض مع القوانين الاخرى، ويتسم بكونه مفهوماً لدى المخاطب بها، قابلاً للتطبيق. وتعدّ نوعية الصياغة التشريعية مكوناً مهماً من مكونات تلك الدولة لما لها من أثر في المجال الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للبلاد. وهو يتماشّى مع الاحتياجات والمتطلبات الجديدة لمواكبة المعايير الدولية. إذ إتخذت مسألة التحكم في أصول الصياغة القانونية اهتماماً خاصاً في ظل العولمة والاتجاه الدولي الذي ينادي بتوحيد المصطلحات القانونية والقوانين، واصبحت كل دولة لاتستطيع أن تسنّ قوانينها بمعزل عن القوانين الاخرى والاتفاقيات الدولية[32].

المطلب الثاني: أنماط اللغة القانونية وصياغتها.

الصياغة التشريعية علم وفن، فهي الوسيلة الفنية التي تستخدم في انشاء القواعد القانونية والتشريعية، وبها يصنع المشرّع القواعد القانونية من المعطيات الطبيعية والتاريخية والعقلية والمثالية للمجتمع، وتكون مهمة المشرّع والصائغ تحويل هذه المعطيات إلى قواعد قانونية ميسورة الفهم، سهلة التطبيق على أرض الواقع(33). ويشكِّل الاسلوب القانوني إحدى ميزات اللغة القانونية، ويلمس كل متقاض ذلك عن كثب، وهذا الاسلوب يتأثر إلى حد ما بطريقة تفكير رجال القانون، وممتهني هذه المادة، ويرى البعض أنَّه لايوجد في الواقع اسلوب قانوني واحد، وإنَّما أساليب مختلفة حسب طبيعة المادة المعبر عنها(34). ويتميز عرض القانون بعدة صيغ وأساليب مختلفة، يمكن أن يطلق عليها أنماط اللغة القانونية، وهي:

أولاً: لغة التشريع (Legislative Writing). أو كما يطلق عليها البعض (الاسلوب التشريعي): وهي لغة الوثائق القانونية النمطية كالقوانين الصادرة عن الهيئة التشريعية واللوائح والدستور والاتفاقيات والمعاهدات، والهدف من هذه اللغة تحديد الحقوق والالتزامات(35). ويقصد بالصياغة التشريعية Legislative drafting في المفهوم الضيّق لتعبير (صياغة التشريعات) drafting of legislation.

ثانياً: لغة القضاء (juridical Writing). وهو مايطلق عليه البعض الاسلوب القضائي: وهي لغة الأحكام التي تصدرها المحاكم والمجاميع التي تتناول الأحكام القضائية.

ثالثاً: لغة العقود: وهي اللغة التي تحرر بها العقود والحجج.

رابعاً: لغة التقاضي: وهو اسلوب المرافعات ولوائح الدعاوى والمحامين.

خامساً: اللغة الأكاديمية (Academic Legal Writing). وهي لغة المجلات البحثية الأكاديمية والكتب المنهجية الخاصة بتدريس القانون.

ولمّا كانت القوانين تتسم بنمط صياغة معينة، ومرافعة المحامي تجري بنمط يستند إلى صياغة قانونية، فإنَّ امتلاك ناصية اللغة، استيعاباً وتعبيراً ضروري لالمعرفة فصول القانون ومواده منطوقاً ومفهوماً فحسب، وانَّما كذلك لاستخدام اللغة المؤثرة ببلاغها من غير اطناب ممل، ولا ايجاز مخل، والمؤثر باسلوب القائها دون تكلف مصنوع[36]. ويلاحظ على أنماط الصياغة القانونية الآتي:

1. أنَّ الصياغة التشريعية ليست مجرد شكل من أشكال الصياغة القانونية فحسب، وإنَّما ـ إن جاز التعبير ـ أصعب الصيغ القانونية واعقدها، نظراً لتعقد المشكلات التي تتناولها، والنزاعات التي تصاحب عملية تبني التشريعات، وصفة الدوام التي تميّزها.

2ـ أنَّ الصياغة التشريعية تختلف عن الأشكال الأخرى للكتابة القانونية، فالأولى تقوم بمهمة القانون الوقائي، وتنتج اسلوباً يتسم بإعطاء الأوامر ووضع القواعد، في حين تقوم الأخيرة بوظيفة الإقناع وقد تخاطب العاطفة.

3. تختلف الصياغة التشريعية عن الكتابة القانونية في الناحية الاسلوبية، فالأولى تُعنى بالكلمات، فلكل كلمة أهميتها، أمَّا الثانية فتركز على عدة نقاط أو موضوعات قليلة مع تناول كل نقطة باستفاضة في نصّ مسهب[37].

وهكذا، تعدّ الصياغة القانونية اسلوباً لغوياً متخصصاً، يمكن الإلمام به عن طريق التعلم والدربة والإصرار على امتلاك ناصية لغة القانون، والعامل في هذا الحقل يستطيع ادراك هذه اللغة، ويميزها من لغة الأدب وغيرها من اللغات من خلال اتقان اللغة الأولى، وامتلاك القدرة على الصياغة القانونية السليمة[38]. وتحقق دراسة أساليب الصياغة القانونية عدداً من الأهداف، منها:

1. تعلّم مبادئ الصياغة التشريعية وأسسها من خلال صياغة الجملة التشريعية، والقاعدة القانونية.

2ـ اكتساب مهارات الصياغة التشريعية لتطوير قدرة العاملين على صياغة مشروعات القوانين.

3. التعرّف إلى أهم الجوانب الفنية لصياغة مقترحات القوانين ومشاريعها.

4. القدرة على دراسة وتحليل مواطن الغموض والتعارض والالتباس في مشروعات القوانين ومعالجتها.

5 . تعلّم نظرية الصياغة التشريعية ومنهجها واساليبها.

6. القدرة على تقويم الهيكلية العامة لمشروع القانون أو (الخطة التشريعية[39]).

المطلب الثالث: مهمة الصائغ القانوني ومسؤوليته الأخلاقية.

يشتمل هذا المطلب على مسألتين، أتناول كلاً منهما في فرع مستقل، وهما:
أولاً: مهمة الصائغ القانوني.
ثانياً: مسؤولية الصائغ الأخلاقية.

الفرع الأول: مهمة الصائغ القانوني.

تعدّ الصياغة التشريعية من الوسائل الفنية اللازمة لانشاء القواعد القانونية ضمن أسس ومبادئ لابدَّ من معرفتها وإتقان فنونها كصناعة احترافية، تتمثل مادتها الأولية في معرفة مصادر القانون المختلفة، وهي تشكّل الأدوات العامة لكل البناء الفني، وبعد أن يجمع (المشرّع) ذلك يتمّ وضعه في قوالب تشريعية، وهنا يأتي دور (الصائغ)، الذي يتولى تحويل (المعطيات والأهداف) إلى نصوص قانونية قابلة للفهم والتطبيق. وهنا يكون إزاء عملية من مستويين، متداخلين باستمرار: الأول: تحديد السياسة التشريعية والأهداف المرسومة للتشريع المقترح. والثاني: وضعها في اطر مقننة. لهذا، يفرق البعض بين (الصياغة القانونية) (فن احترافي) وبين (طريقة وضع النصوص القانونية) (عمل برلماني . سياسي)، وكلاهما يتطلب الإلمام بفن استخدام الوسائل القانونية لتحقيق الغرض التشريعي[40].

وتتطلب صياغة التشريع وبناء القاعدة القانونية عدداً من المراحل هي: الأولى: إعداد الأسباب الموجبة، وتهيئة الوقائع التي تسعى لتنظيمها وحمايتها، والتي على اساس هذه الوقائع تترجم الأسباب الموجبة إلى قواعد قانونية عامة

مجردة وملزمة. وهذه المرحلة تتطلب وجود الكفاءات المتخصصة، والمدركة لأهمية التنظيم القانوني، انطلاقاً من السياسة التشريعية للدولة.

الثانية: اعداد المسوَّدة الأولى لمشروع القانون: وفي هذه المرحلة تبدأ عملية تجسيد الأهداف التي تصبوا إليها السياسة التشريعية كما حدَّدتها الأسباب الموجبة.

الثالثة: إصدار التشريع: وهي مرحلة تتمثل بقيام السلطة العامة للدولة بصياغة القاعدة القانونية، وإعطائها القوة الملزمة.

وفي جميع هذه المراحل على المشرع أن يأخذ بالحسبان:

1. انسجام القانون الجديد مع اساليب الصياغة الرسمية للدولة.

2. أن يحقق التشريع الجديد الانسجام مع الأسباب الموجبة والأهداف التي سعى المشرع لتحقيقها، كما يحقق الانسجام مع القوانين الأخرى، لأنَّ النظام القانوني في أي بلد ماهو إلَّا مجموعة من القواعد القانونية المنسجمة والمتماسكة.

3. تسهيل العمل بالقانون، ويتحقق ذلك من خلال الآتي:

أ- استخدام مناهج وأساليب في فن الصياغة تمكّن قدر الإمكان من احتواء الوقائع كافة في مجال القواعد القانونية. ذلك أنَّ وقائع الحياة المتنوعة تعصى على الإدراك، في حين أنَّ أساليب الصياغة القانونية محدودة الإمكانيات. لذا يصعب على أي فن بشري، مهما بلغ من كمال أن يصوغ مبادئ وقواعد تصلح لكل الحالات وفي الأزمان كافة. وينبغي أن تصبّ القواعد وتصهر على وفق الأشياء والوقائع على نحو تتسع لما بينها من تنوع وتفاوت، وهذا يعني أنَّه ينبغي للمشرّع أن يجمع في الصياغة القانونية بين كمال التحديد وإتقان التكييف.

ب- صنع الأفكار القانونية: لإنَّ الحياة الاجتماعية تولِّد مصالح وحاجات معينة، ويأتي فن الصياغة القانونية لإشباع هذه الحاجات، من خلال

استخدام وسائل مصطنعة وأفكار قانونية. وهكذا يتضمن كل قانون عناصر مادية توفرها الحياة، وعناصر مصطنعة من خلال الصياغة القانونية.

ج- الدراسة المقارنة: إذ تعدّ من العوامل المساعدة في الصياغة القانونية. وتتمثل في الاستعانة بالطرق والأساليب المتبعة في البلاد الأخرى لصياغة أحكام القانون.

ومن جانب آخر، فإنَّ القانون يقوم على عاملين متميزين هما: معطيات الحياة، والصناعة القانونية. ويترتب على اختلاف وتباين معطيات الحياة من بلد لآخر، نسبية القانون وتفاوت مضمونه[41]. وعلى هذا يقع على عاتق صائغ الوثيقة القانونية ثلاث مهام رئيسة هي:

1. الدقة والوضوح: accuracy and clarity وهو من أهم ما يجب أن يتصف به صائغ الوثيقة، لأنَّ صياغة مادة تشريعية أو عقد بطريقة تحتمل تفسيرات كثيرة ومتباينة يقود صاحب المصلحة إلي التقاضي والمحاكم. فالكلمة في الوثيقة القانونية تكتسب معنى محدداً مرتبطاً بالسياق الذي ترد فيه، ومن ثمّ، فالغالب تفسير المصطلحات التي قد تبدو غريبة في صدر القانون أو العقد أو الاتفاقية، وفي هذه الحالة يجب أن توضع في بداية الوثيقة القانونية مادة تعرّف المصطلحات والتعابير المرتبطة بتلك الوثيقة وتعرف بـ (definitions). والهدف من وضع هذه المادة هي التعريف والتفسير لما جاء من الكلمات والمصطلحات، التي قد يلتبس الأمر في فهمها. وتتسم اللغة القانونية بإنَّها لغة مباشرة تبتعد عن المُحسنَّات البديعية والأساليب البلاغية، إذ يؤدي استخدام مثل هذه الأساليب إلى إضعاف النصّ بل هدم كيانه.. فهذه ليست من أساليب اللغة القانونية.

2- الإحاطة بكل جوانب المعنى all-inclusiveness. والمهمة الثانية لا تقل أهمية عن الأولى، ففي نطاق صياغة العقود، يفترض معرفة صائغ الوثيقة القانونية بعناصر العقد، وإطرافه، ونوع البضاعة، والأجرة، وغيرها، فإن لم يكن الصائغ على علم بتعريف الأجرة ومشتملاتها من العوائد والرسوم والصياغة فإنَّ

الوثيقة القانونية ستخفق في تحقيق الهدف منها، وتقود إلي التقاضي لتفسير ما ورد فيها، مما تتعطل معه المصالح، بسبب جهل صائغ الوثيقة القانونية بالتعريف القانوني للأجرة.

3- إتّباع التقاليد القانونية المتوارثة: ذلك أنَّ اللغة القانونية تعدّ من أكثر اللغات تأثراً بالتقاليد المتوارثة والأعراف السائد في كتابتها، حتى يبدو في كثير من الأحيان أنَّ هذه التقاليد تكون كرداء ضيق مقيد للحركة لا يستطيع الصائغ القانوني خلعه أو استبداله. ومن أمثلة ذلك. استخدام أنماط شكلية مميزة في كتابة اللغة القانونية، واستخدام بعض الكلمات المهجورة(42).

الفرع الثاني: مسؤولية الصائغ الأخلاقية.

يكمن جزء من حل الصعوبات التي يواجهها الصائغون عند إعداد التشريعات التي تستهدف إحداث تحولات في المجتمع والتي يمكن تنفيذها بفعالية، في إيجاد أخلاقيات مهنية بين الصائغين. وينبغي أن تتضمن تلك الأخلاقيات قواعد أساسية منها:

1- أن يدرك الصائغ أنَّه مسؤول ليس عن شكل مشروع القانون فحسب، وإنَّما عن موضوعه أيضاً.

2- مثلما يدين المحامي في أثناء المحاكمة بواجب الولاء إلى كل من الموكِّل والنظام القضائي، فإنَّ الصائغ يدين بالولاء إلى كل من الموكِّل والنظام التشريعي.

3- أن يدين الصائغ للموكل بواجب الكفاءة في صياغة مشروعات قوانين يُمكن تنفيذها بفعالية، وكذلك في صياغة مشروعات قوانين وعقود وتقارير بحثية صحيحة من الناحية الشكلية.

4- أنَّ يدين الصائغ إلى الموكل بواجب السرّية، ولكن يجوز له أن يرفض صيغة مشروع قانون بسبب تعارضه مع معتقداته الشخصية.

5. على الصائغ الذي لا يرى سبيلاً لكتابة مشروع القانون ضمن الحدود القانونية والدستور أنَّ يرفض التعليمات الصادرة إليه بصياغة هذا المشروع[43].

المبحث الثالث: مزايا الصياغة القانونية وانماطها.

انقسم هذا المبحث إلى مايأتي:

أولاً: مزايا الصياغة القانونية.

ثانياً: أنماط الصياغة القانونية.

وسأتناول كلاً منها في مطلبٍ مستقل.

المطلب الأول: مزايا الصياغة القانونية.

تتصف الصياغة القانونية بعدة مزايا، منها:

أولاً: التكامل والوضوح. فلا تكون مبتورة الصلة عن القوانين الاخرى، لّأن ذلك يعني حدوث التضارب بين قواعد القوانين ببعضها، ولا مبهمة يعتورها الغموض، بحيث تراعي اختلاف مستويات المخاطبين، فتكون مفهومة عند الشخص العادي. فوضوح القاعدة القانونية مطلوب، لّأن وضع التشريع في نصوص مكتوبة وصياغته بصورة فنية دقيقة، وصبه في لغة بعيدة عن التعقيد، سليمة من الابهام عوامل تضفي عليه الدقة والتحديد في المضمون، والوضوح في المعنى(44).

ثانياً: الاستقرار والتعبير عن الواقع الاجتماعي. وتتسم القاعدة القانونية بالاستقرار إذا كانت معبرة عن فكر الجماعة المخاطبين بها. أمَّا في النظم الشمولية فإنَّ القاعدة القانونية تعبر عن رغبات الحاكم والنظام وانعكاس لفكرة السلطة العليا.

ثالثاً: الواقعية، والمرونة. وهذا يتطلب أن تصاغ القاعدة القانونية بعمومية، بما يعين القاضي على انزال الحكم بعدالة، وتعطيه المرونة بما تمكّنه من جعل القاعدة تستجيب للظروف المتغيرة(45).

رابعاً: سريانه على اقليم الدولة برمته. ذلك أنَّ وضعه من سلطة عامة، وقدرة الدولة على ضمان طاعته تجعل من السهل اصداره ليشمل سريانه الدولة بجميع ارجائها. ونفاذه في كل اقليم الدولة يفضي إلى تيسير التعامل، وتوحيد النظام،

وتوثيق الروابط الاجتماعية بين الأفراد، وبذلك يكون عاملاً على تحقيق الوحدة القانونية[46].

خامساً: سرعة سنّه وتعديله. ويتميز التشريع بقصر الوقت الذي يستغرقه صنعه، مما يؤدي إلى مواكبته حركة المجتمع وتطوره، وحاجته إلى إنشاء القواعد القانونية الجديدة، وتعديل ماهو قائم منها كلما جدَّ جديد في اوضاعه ومتطلباته[47].

سادساً: تقريب النصوص المتعلقة بموضوع واحد من بعضها. فإذا ساق المشرع عدداً من النصوص تتعلق بموضوع واحد كالحيازة أو المسؤولية، وشرع المفسر في تفسير أحدها وجب أن ينظر اليها جميعاً نظرة شاملة دون أن يقصر جهده عند نصّ واحد، لانَّه إن فعل ذلك فإنَّه من المحتمل أن تعارض بعض النصوص في الحكم البعض الآخر. لذا يجب على المفسِّر أن يجري مقارنة وتقريباً بين اللفظ الغامض في النص وبين غيره من الألفاظ، أو بين النصوص المتعارضة في أحكامها، ذلك أنَّ قواعد التشريع لاتستقل عن بعضها وإنَّما ترتبط جميعاً برباط وثيق يضمها النظام القانوني. ومن الأمثلة على ذلك مانصت عليه الفقرة الأولى من المادة (218) من القانون المدني العراقي: (يكون الأب ثم الجد ملزماً بتعويض الضررالذي يحدثه الصغير). وقد ورد لفظ (الجد) هنا مطلقاً منصرفاً إلى كل من أب الأب وأب الأم. ولكننا لو رجعنا إلى المادة (102) من القانون المدني التي تنص على أنَّ: (ولي الصغير هو أبوه، ثمَّ وصي ابيه، ثمَّ جده الصحيح، ثمَّ وصيّ الجد، ثمَّ المحكمة أو الوصي الذي تنصبه المحكمة)، فإنَّنا نجدها تقيد لفظ الجد بكونه الجد الصحيح وهو أب الأب. ففي هذين النصين ورد اطلاق وتقييد للفظ الجد، ويقابل الجد الصحيح (الجد الفاسد) وهو أبو الأم[48]. ولذلك ينبغي للمفسِّر أن يُقرِّب بين النصين. وقد جرى القضاء العراقي قبل صدور قانون رعاية القاصرين رقم (78 لسنة 1980) الذي غيَّر في أحكام الولاية في المادة (27) منه على أنَّ المقصود بالجد في المادة (218) مدني هو الجد الصحيح وهو وحده دون أب الأم الذي يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يحدثه الصغير إن لم يكن للصغير أب حي من طريق تقريب النصوص من بعضها[49].

سابعاً: اتساقها مع السياسة التشريعية: إذ تتأثر الصياغة اللغوية بالسياسة التشريعية. وهي تعني مسلكاً أو خطة الجهة المختصة بالتشريع نحو تطبيق السياسة العامة العليا بمجالاتها المتنوعة كالسياسية والاقتصادية والاجتماعية من خلال التشريعات التي تضعها، فالسياسة العامة العليا يصعب فرض تطبيقها دون وضعها في تشريع تتميز قواعده القانونية بخصائص تجعل تطبيق هذه السياسة ملزماً، وهذا يعني أنَّ التشريع المكتوب هو الأداة التي بوساطتها يتم تطبيق السياسة العليا في المجالات المختلفة، وأنَّ السياسة التشريعية هي في حقيقتها انعاس للسياسة العامة العليا(50).

المطلب الثاني: أنماط الصياغة القانونية.

تتخذ الصياغة القانونية عدة أنماط ، منها:

أولاً: الصياغة الجامدة. وهي ماتسمى بالطريقة المادية.

ثانياً: الصياغة المرنة.

ثالثاً: الصياغة المعنوية(51).

وسأتناول كلاً منهما في مطلبٍ مستقل.

الفرع الأول: الصياغة الجامدة (الطريقة المادية)

تُعدُّ صياغة القاعدة القانونية جامدة إذا كانت تواجه فرضاً معيناً أو وقائع محددة، وتتضمن حلّاً ثابتاً لا يتغير مهما اختلفت الظروف والملابسات. لذا يجد القاضي نفسه مضطراً إلى تطبيق الحل أو الحكم بمجرد توافر الفرض بطريقة آلية وصارمة. وينطبق ذلك على القواعد التي تتضمن مواعيد وأرقاماً بالنقض أو الإستئناف. فمتى فات الميعاد المحدد للطعن، فإنَّ القاضي لا يملك إلَّا الحكم بعدم قبول الطعن المرفوع بعد الميعاد، وكان من الممكن أنَّ يأخذ المشرع بمعيار مرن في عدد من الحالات، ومنها عند تحديد سن الرشد، وهو الأخذ بالبلوغ الطبيعي، فلا

يعدّ رشيداً إلّا الشخص البالغ من الناحية العضوية (الفسيولوجية)، القادر على فهم تصرفاته وإدراكها. وكانت الشرائع القديمة تأخذ بهذا المعيار المرن، الذي يختلف باختلاف الأفراد، ويراعي الفروق الواقعية بينهم، لأنَّ البلوغ الطبيعي يتفاوت من شخص إلى آخر. ولكنَّ هذا المعيار يجد صعوبة في تطبيقه، لأنَّ إثباته ليس بالأمر اليسير دائماً من الناحية العملية. لذا عدلت الشرائع الحديثة عن هذا المعيار المرن، والأكثر اتساقاً مع العدالة، وأخذت بقاعدة جامدة، أسهل تطبيقاً في العمل، فحددت سناً قانونية للرشد يتساوى فيه جميع المواطنين، بغض النظر عن درجة بلوغهم العضوي[52]. ولهذا النوع من الصياغة مزايا وفوائد للعمل التشريعي، فهي تؤدى إلى استقرار العلاقات، وتسهل الفصل في المنازعات، وتمكّن كل فرد من معرفة مركزه القانوني بوضوح وثبات، إلّا أنّه من شأن هذا الأسلوب في الصياغة أن يجرد الموقف من الظروف الواقعية التي تحيط بالأشخاص أو الوقائع، وتعامل الجميع بمعيار واحد، وهو أمر قد لا يستقيم مع متغيرات الواقع وطبيعة الحياة الاجتماعية[53].

ويمكن القول: إنَّ الصياغة المادية تتمثل في وجود تعبير مادي لجوهر القاعدة القانونية مجسَّداً في مظهر خارجي لها، بعدة طرق منها:

أولاً. طريقة احلال الكم محل الكيف. ويقصد باحلال الكم محل الكيف إحلال القاعدة القانونية تحديداً محكماً بالتعبير عن مضمونها برقم معين، مما يجعل تطبيقها آلياً، ولا يملك القاضي تجاهها عادة سلطة تقديرية. ومن الأمثلة على هذا النوع:

أ ـ تحديد سن التمييز ببلوغ سبع سنوات كاملة (م97/ف2) مدني عراقي.

ب ـ تحديد سن الرشد بثماني عشرة سنة كاملة (م106) مدني عراقي.

ثانياً. طريقة التصرفات التي تتطلب شكلية معينة: ويتمثل الجانب الشكلي المقصود بالصياغة المادية بمظهر خارجي يفرض على الأفراد اتباعه في تصرفاتهم حتى تترتب عليه آثار قانونية، كما هو الأمر في افراغ التصرفات القانونية في كتابة رسمية في بيع العقار، والرهن التأميني، والرهن الحيازي، ومن تلك الشكلية تيسير اثبات التصرفات القانونية عندما تزيد قيمتها على مبلغ معين.

الفرع الثاني: الصياغة المرنة

تكون الصياغة القانونية مرنة إذا اكتفت القاعدة القانونية بإعطاء القاضي معياراً مرناً يستهدي به في وضع الحلول المناسبة لكل حالة على حدة من القضايا المعروضة عليه طبقاً للظروف والملابسات المختلفة. فالقاضي هنا يتمتع بسلطة تقديرية واسعة إزاء تطبيق القاعدة المرنة. ومثاله تلك القاعدة التي تعطي للواهب الحق في الرجوع في الهبة متى كان يستند إلى عذر مقبول. فلا شك في أنَّ معيار العذر المقبول معيار مرن يتيح للقاضي السلطة في تقديره وفقاً لظروف كل حالة على حدة. وتمكنه من مواجهة المتغيرات التي تعرض في كثير من القضايا، وتعدّ قواعد قانون العقوبات مرنة إذا كانت تحدد العقوبة من خلال وضع حدّ أقصى وحد أدنى مع ترك الحرية للقاضي في تطبيق العقوبة المناسبة بين هذين الحدين للظروف الخاصة بكل حالة على حدة[54]. (إلّا أنَّ هذا الاسلوب قد يعيبه أنَّه يترك للقاضي إمكان تحكم أعلى في التقدير (وربما تؤدي إلى الفساد المهني للقضاء). وتلافياً لعيوب كلا الإسلوبين في الصياغة يرى البعض الأخذ باسلوبٍ مركب، يميل إلى تحديد حدود الحكم بدقة أكبر، ولكنَّه لا يزال يتّسم بالمرونة فيما بين الحدّين[55].

الفرع الثالث: الصياغة المعنوية.

الصياغة المعنوية عمل ذهني يكسب القاعدة القانونية مظهراً عملياً، وتتمثل بعض هذه الصيغ في الآتي:

أولاً: القرائن القانونية. ومنها:

أ ـ القرائن القانونية في مجال الإثبات[56].

ب ـ القرائن القانونية في مجال القواعد الموضوعية.

ثانياً: الافتراض والحيل القانونية. ويتمثل في اعطاء وضع من الأوضاع حكماً يخالف الحقيقة بغية الوصول إلى غاية عملية معينة. وهو في ذات الوقت تصوير ذهني يُقصد منه تيسير الوصول إلى غاية معينة، كما هو حال:

أ ـ نظام الموت المدني: وهو افتراض يخالف الواقع بغية ترتيب آثار قانونية، ومثاله افتراض بقاء المتوفي على قيد الحياة، مالكاً لعناصر ذمته حتى تتم تصفية تركته. والسبب في ذلك يعود إلى القاعدة القائلة: لا تركة إلَّا بعد سداد الدين والوصية. إذ لا يجوز قبل أن تقسم التركة بين الورثة أن تترك هذه الأموال من دون مالك لها.

ب ـ ما ورد في المادة (488) من المجموعة المدنية المصرية أنّ الهبة (تكون بورقة رسمية، وإلَّا وقعت باطلة، ما لم تتم تحت ستار عقد آخر) وبهذا سمح القانون صراحة بجواز استعمالها[57].

ج ـ طائفة العقارات بالتخصيص والمنقولات بالمآل. وهو تقسيم طبيعي للأشياء إذ تعدّ بعض المنقولات عقارات إذا كانت مخصصة لخدمة عقار أو استغلاله، وافتراض أنَّ بعض العقارات منقولات ما دام مآلها القريب الانفصال من أصل ثباتها.

وإذا كانت الطريقة المعنوية في الصياغة القانونية تحقق فوائد عملية إلَّا أنَّها على أساس مخالف للطبيعة والواقع، وإنَّ الالتجاء إليها إنَّما بقصد تحقيق غاية معينة كالعدل أو النفع الاجتماعي، وهو التسويغ الوحيد للافتراض أو الحيلة القانونية، وهو في جميع الحالات مقيد بعدم تجاوز حدود الغرض المقصود من تقريره[58].

والواقع أنَّ القانون الوضعي في حاجة إلى أنماط هذه الصيغ النوعية في نفس الوقت. فالأصل أن تكون القواعد القانونية منضبطة ومحددة، إلَّا أنَّه توجد

حالات كثيرة لابدّ أن تصاغ فيها القواعد بصورة مرنة تتجاوب مع الظروف المتغيرة وما يستجد من وقائع. فالمشرِّع قد يفضل هجر القاعدة المادية الجامدة، ويأخذ بالمعيار المرن، تاركاً للقاضي تقدير كل حالة على حدة، حتى تتلائم القاعدة القانونية مع تباين الحالات الواقعية، كما هو الحال في نظرية الاستغلال. ويجب بقدر الإمكان أن تجابه القواعد في صياغتها جميع الفروض والظروف، وكذلك ما يجدّ من تطورات واحتمالات. ولعل الاسلوب الأمثل عند تحديد نطاق تطبيق القاعدة القانونية يكون من خلال التباين بين المثال والحصر:

1. ذكر حالات انطباق القاعدة القانونية مع فسح المجال أمام القاضي للقياس، كي تشمل القاعدة ما يطرأ من أحداث ووقائع.

2- وقد يرى المشرع تحديد نطاق تطبيق القاعدة القانونية بصورة دقيقة محددة، على نحو لايترك للقاضي الحرية في القياس، وذلك حرصاً على استقرار المعاملات، وصوناً لمختلف الحريات. ويبدو ذلك بصفة خاصة في مجال قانون العقوبات، إذ يترتب على القياس تجريم أفعال لا ينص عليها القانون، وهو أمر يتعارض مع مبدأ (لاجريمة ولا عقوبة إلّا بنص[59]).

المبحث الرابع: صلة الصياغة القانونية بعلم المنطق والترجمة.

اشتمل هذا المبحث على مايأتي:
أولاً: الصياغة القانونية وعلم المنطق.
ثانياً: الصياغة القانونية والترجمة.
وساتناول كلاًَ منهما في مطلبٍ مستقل.

المطلب الثالث: الصياغة القانونية وعلم المنطق

للقانون صلة وثقى بالدراسات الفلسفية وبكل من علم النفس وعلم المنطق. إذ تضفي الفلسفة على البحث القانوني الأصالة والعمق وسعة الاحاطة. ويُعين علم النفس في وضع القاعدة القانونية مضموناً وصياغة وزمناً على نحو يتفق مع الرغبات الكامنة في نفوس الجماعة. ويساعد علم المنطق في تحديد مضمون القاعدة القانونية وتسويغها وتفسيرها[60].

إنَّ القانوني يعيش مع النصوص، والنصوص هي حقل العمل القانوني، فكما أنَّ هناك قوانين تنظم علاقة الانسان مع الانسان في متطلبات الحياة، كذلك هناك ثلاثة قوانين تنظم علاقة القانونيين مع النصوص:
الأول– قانون اللغة (لغة النصّ): وهو يحفظ لسان القانوني عن الخطأ في التلفظ، وقلمه عن الخطأ في الكتابة، وإعداده للمشروع القانوني عن الخطأ في الصياغة الفنية الدقيقة للنصوص القانونية.
الثاني– قانون أصول الفقه: وهو يعصم ذهن الفقيه، والمشرِّع والقاضي وغيرهم عن الخطأ في استنباط الأحكام من نصوصها، والفروع من اصولها.
الثالث– قانون المنطق: وهو يحمي عقل المفكر القانوني عن الخطأ في التفكير والاجتهاد والاستدلال، وتكييف الوقائع، وتصميم البحوث القانونية، وترتيب عرضها. وشيوع الصلة بين القانونين الأولين وبين النصوص تؤكد الصلة بين علم المنطق والقانون، وتبين ماللمنطق من أهمية كبيرة في القانون[61].

والذي يهمنا من المنطق هو (المنطق الأرسطي) (التقليدي) الذي له العلاقة مع النصوص وكيفية الاستدلال، وطبيعة الإستنباط للوصول إلى الحكم العادل الذي تستهدف النصوص التشريعية والقانونية تحقيقه. وللمنطق صلة بالعلوم الأخرى ومنها الاتجاه اللغوي، فيرى علماء اللغة أنَّ العلاقة وثيقة بين اللغة والمنطق، لأنَّ الأول تعبير ظاهري، والثاني تفكير باطني. فاللغة تمثيل حيّ للمدرك الذهني. ومن المؤسف أن لانجد من بين هذه الاتجاهات الاتجاه القانوني الذي يتولى بيان الصلة بين علم المنطق وبين القانون، مع أنَّ هذه الصلة في اعتقادي ـ كما يقول الدكتور مصطفى الزلمي ـ أقوى من كل علاقة بين المنطق وبين أي علم آخر[62].

ففي مجال العقد، فإنَّ ايقاعه على النحو الصحيح المرتّب لحكمه وحقوقه ينبغي له ايقاع التصرف الإرادي (بكمال أركانه وشروطه وانتفاء موانعه)، إعمالاً لمنطق السبب، أياً كان تصويره، لذا عمد الفقه الاسلامي إلى تحليل هذه المقدمة الأصولية تحليلاً منطقياً دقيقاً يتجلى فيه وميض الصياغة التقنية، والصناعة التفريعية. ولكنَّ هذه المقدمات الفلسفية التقنية لم تحل دون اختلاف الفقه قديماً في التفريعات، وعلى وجه الخصوص في تحديد منطقة العقد الموقوف والفاسد، وترتيب النتائج على القول بهما، شأن كل مقدمة منطقية تنطلق من التعميمات الفكرية والتجريدات الذهنية، بدلاً من انطلاقها من الاستقراء. أمَّا التشريع فإنَّه فنّ يختلف في اسلوب صياغته عن فن الاصول والفروع الفقهية، فإنَّ القصد من عبارات المتون الفقهية تعليمي محض، وربما شابها ضروب من جدليات وتعقيد، فأدى ذلك إلى كثرة الخلاف في المصطلح وفيما بني على المصطلح من أحكام، أمَّا التشريع من جهة هو فنّ من فنون الخطاب والتكليف، فلا يتوجه للخاصة من طلبة الفقه فحسب، بل لعامة الناس، فاقتضى الأمر التسهيل والتيسير، لا التعقيد والتعسير، لئلا تقع الطبقة المستنيرة من عامة الناس في متاهة من الصيغ فلا يتسنى لها قسط من المساهمة في الثقافة القانونية يمكّنها من الرقابة على حركة التشريع ومن تنظيم الحياة والسلوك[63].

ولبيان مدى الصلة بين علم المنطق والنصوص القانونية يسوق الدكتور (مصطفى الزلمي) عدداً من الأمثلة التطبيقية، منها:

أولاً: من جهة طبيعة دلالات النصوص على الأحكام في ضوء علم المنطق، فإنَّه تسري النصوص التشريعية والقانونية على جميع العلاقات التي تتناولها، وتدل على أحكامها بدلالة من احدى دلالاتها الستة المعروفة(64)، والتي منها (دلالة الايماء): وهي دلالة التزامية عقلية على حكمة تشريع الحكم المنصوص عليه. فهذه الدلالة تساعد القاضي على تطبيق النص بما يحقق العدالة. فالمادة (406) من قانون العقوبات العراقي النافذ تدل بمنطوقها على أنَّ عقوبة جريمة القتل المقترنة بظرف من الظروف المشددة الواردة فيها هي الاعدام، وتدل دلالة ايماء على أنَّ الحكمة من تشريع هذه العقوبة القاسية هي خطورة المجرم على المجتمع التي كشفت عنها جريمته. ثمَّ يعرض بايجاز لدلالات النصوص وطبيعتها ويبين لنا خطأ (المادة الاولى) من القانون المدني النافذ، و(المادة الأولى) في أكثر قوانين البلاد العربية، ومنها القانون المدني المصري، إذ تنصّ المادة الأولى من هذه القوانين على أنَّه: (تسرى النصوص التشريعية بلفظها أو بفحواها على جميع العلاقات التي تتناولها(65). ووجه الخطأ هو:

1. أنَّ النصوص لا تسرى على العلاقات بالفاظها، لأنَّ الألفاظ قوالب مجردة، وإنَّما بمنطوقها ومفهومها.
2. تعبير(بفحواها) لا يشمل إلَّا صورة واحدة من دلالات النصوص، وهي أن تكون علة الحكم في المسكوت عنه أقوى منها في المنطوق به. كما في قوله تعالى: (فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ) (الاسراء:23) يدل بمنطوقه على تحريم تأفيف الوالدين لما فيه من الايذاء، كما يدل ـ من باب أولى ـ على تحريم الضرب والشتم... وغيرهما مما يكون فيه الايذاء أقوى وأشد من ايذاء التأفيف. فهذه الحالة هي صورة من صور مفهوم الموافقة. وبناءً على ذلك لا تسرى النصوص المدنية على العلاقات التي تتناولها إلَّا في هذا النطاق الضيق، وهذا خطأ تشريعي، ولذا عرض الدكتور (مصطفى الزلمي) على السادة أعضاء لجنة اعداد (مشروع القانون

المدني العراقي) حين المناقشة تعديل المادة الأولى بما يأتي: (تسرى النصوص التشريعية بمنطوقها أو بمفهومها على جميع العلاقات التي تتناولها).

ثانياً: انَّ النوع ـ هو أحد (المبادئ التصورية) والكليات الخمس: الجنس والنوع، والفصل، والعرض الخاص، والعرض العام ـ وهو كلي، يحمل على أصناف تندرج تحته، وهي متفقة في حقائقها، ولكنَّها مختلفة في صفاتها وميزاتها ومشخصاتها، مثل (قتل)، فهو نوع من أنواع الجرائم، تندرج تحته أصناف القتل: القتل عمداً، والقتل خطأ، والقتل دفاعاً عن النفس، وغير ذلك. فهذه الأصناف لها حقيقة واحدة، وهي إزهاق الروح، ولكن لكل صنف صفاته، وميزاته، وخصائصه التي تحول دون توحيد العقوبة، ولايجوز الحكم على الكل بحكم واحد. وكذلك (الحنطة) نوع من جنس الحبوب وتندرج تحتها أصناف الحنطة، و(التمر) نوع من جنس الثمر تندرج تحته أصناف الثمر، وهي تختلف في صفاتها وميزاتها وخصائصها وإن كانت متفقة في حقيقة واحدة. وبناءً على هذا الفرق الواضح بين كلٍ من الجنس والنوع والصنف، تعدّ المادة (117) من مشروع القانون المدني مادة غير سليمة وغير منطقية، لأنَّها خلطت بين النوع والصنف، إذ تنص على أنَّ: (الأموال المثلية هي التي لا تُعيَّن إلَّا بنوعها ويقوم بعضها مقام بعض). وهذا خطأ، فالصواب أنَ تكون صياغة المادة كما يأتي: (الأموال المثلية هي التي لا تعين إلَّا بصفتها ويقوم بعضها مقام بعض). ومن البدهى أنَّ النوع (التمر) أصناف مختلفة تختلف بجودتها وسعرها، فإذا كان محل التزام المدين من الصنف الأول فلا يجوز له الوفاء بالتزامه من صنف ثانٍ، مالم يكن هناك اتفاق سابق على ذلك، مع أنَّ هذه المادة تعطي له هذا الحق بحجة أنَّ جميع الأصناف نوع واحد، والنوع الواحد يقوم بعضه مقام بعض في الوفاء، وهذا مما لاتقبله العدالة والمساواة المطلوبة في الالتزامات المالية المتبادلة[66].

ثالثاً: ذكر المشرع العراقي حالة انتفاء نية التبرع في العبارة الأخيرة من المادة (239) مدني بعد الكلام على وجود مصلحة للدافع في دفع الدين، وأورد هذه المادة بعد المواد التي تتكلم على قضاء دين الغير وافتكاك المال المرهون، وهذا مخالف

للمنطق. فانتفاء نية التبرع إنَّما هو الأصل في رجوع من قضى دين الغير على المدين، أمَّا الحالات الأخرى . فليست إلَّا تطبيقات لهذا الأصل، وعليه فنص المادة (239) مدني كان يجب أن يسبق نص المادة (236) مدني، فيضع القاعدة العامة في عدم رجوع الدافع مع الاستثناء الذي هو انتفاء نية التبرع، ثم تاتي المواد الأخرى بتطبيقات لانتفاء نية التبرع. وبذلك يستقم التفكير القانوني، ويسود فيه المنطق، ويسهل الإلمام بالقاعدة مع مستثنياتها[67].

وهكذا نجد أنَّ للقانون عامة، ولنظرية القانون المدني خاصة، ولمبادئ الالتزام على الأخص فناً من فنون التعبير، واسلوباً وتقنية للتصوير والتنظير يلتمس بموجبها سلامة التفكير وصواب الرأي للمسلمات المنطقية انطلاقاً من هذه الاعتبارات الفلسفية . الكلامية . العقلانية، وكل ذلك إلى جانب العوامل الخُلقية، وفي مقدمتها تعلق الضمير الإنساني بمُثل العدل، وفي مقدمتها المساواة والحياد العادل (الموضوعية). إنَّ لهذه التقنية المنطقية التي يتسم بها فن الصياغة القانونية حقيقة أخرى لاينبغي تجاهلها أو تناسيها مهما قيل من ضرورة التوفر على ردّ المبادئ القانونية إلى عواملها الاجتماعية والاقتصادية، إذ ينبغي النظر إلى الظاهرة القانونية في جميع جوانبها، وفهم مرامي القانون من مختلف نواحيه، تيسيراً لهذه المرامي، وتيسراً لبلوغ الأهداف الحقة المشرقة التي تُسن القواعد القانونية لتحقيقها في خاتمة الصراع من أجل الحق والعدل، وكما أنَّ للأهداف بُعداً في المكان، فإنَّ لها في عالم القانون أبعاداً من الزمان، فلا يُعقل أن تُحمل إرادة المشرع على أقرب الأبعاد الزمانية إليه، وأن ينسب إليه قِصر النظر والأنانية الطبقية أو الفئوية، وإن قصد إلى ذلك فلا يسعنا التسليم له بالتقصير في حلبة التفسير والتطبيق العملي في مجال القضاء، لَّأن اللحظة المعاصرة لمولد القانون لحظة عابرة في حياة الأمة، فلا بد أن نفترض فيها أنَّها تنشد الوسيلة للمستقبل بكل احتمالاته وابعاده[68]. وهذا يعني بتعبير آخر أنَّ صياغة التشريعات فن لابدَّ لتمام معرفته من دراسة مستفيضة، ومن حق له أن يمارس صياغة التشريعات أو اسندت إليه هذه المهمة أن يكون له قدر كبير من العلم والمعرفة في علم القانون

واصوله، وفقه التشريع ومصادره، وتاريخ القانون وتطوره، وفقه القانون المقارن، وفن التحليل والكتابة، وكيفية اسباغ الطابع القانوني على النص، عالماً بطرق احكام النص وتحصينه من عيوبه المادية والمعنوية، ملماً بالمهارات اللغوية والنحوية والصرفية والبلاغية، وانماط الكتابة القانونية، والفرق بين اللغة العامة واللغة القانونية، مدركاً لظروف الزمان والمكان والبيئة التي نشأت فيها واثرها في القاعدة القانونية السابقة، قادراً على التفرع منها إلى الفروض التي هو راغب أو مكلف بوضع حلول لها على شكل قاعدة قانونية من صفاتها العموم والتجرد والالزام(69).

المطلب الرابع: اللغة القانونية والترجمة

العربية لغة جسيمة، حافظت على قوامها، ونظامها وكلامها بقرآنها العزيز، وتراثها الأدبي البارع، طوال العصور التي انصرمت بين زمن الجاهلية وهذا العصر، وهي لاتزال قوية الكيان، عليَّة المكان. وقد أصابها من الشوائب مالم يكن لها منه منتدح. فتداركها الأدباء القدامى بالتأليف والتنبيه والتصنيف، من جميع الضرائر . وبيان للأوهام واصلاحها . وكشف عن اللحن، وايضاح اللهجات، واكثر ماالف وصنف في هذا الموضوع مطبوعٌ متداول، فيه الغث والسمين، بحسب الحاجة إليه، فلكل عصر جمل ومفردات، وتعابير ومصطلحات، ومجازات واستعارات، تتحكم بالكتاب المقلد ولا يتحكم بها. إلَّا انَّ عصرنا هذا قد باين جميع عصور اللغة العربية المنصرمة بالظلم الذي أصابها فيه، مع أنَّهُ سمي عصر النهضة العربية، واليقظة الأدبية، وذلك انَّه ظهرت فيه طبقة من المترجمين، اتقنوا اللغات الأجنبية، واستهانوا باللغة العربية واهلها، فلم يتقنوها، وبثوا في العالم العربي ترجمتهم الفاسدة لعلوم الغرب وفنونه، وآدابه وسياسته، وتاريخه وعلم اجتماعه(70). ومما لاشك فيه أنَّ الترجمة القانونية مما يحوم الغموض والالتباس حول تحديد مفهوم دقيق لها، لأنَّها تدور في فلك النصوص والقواعد القانونية، مما يستتبع نقل المضمون القانوني بأسلوب دقيق، خالياً من الإطناب والحشو، لأنَّ من شأن

الترجمة الخاطئة نشوب الخلافات بين الأطراف المتعاقدة، وقيام الخصومات القضائية. وتعدّ الصياغة القانونية الجيدة أهم عناصر الترجمة القانونية، فكلما كانت الصياغة محكمة، متوافقة مع الأصول، جاءت الترجمة سليمة مقبولة، محققة لهدفها. ومن قواعد الترجمة القانونية:

1. تجنب الإسهاب والإطناب في الصياغة.

2ـ تجنب الاستعمال المفرط للظروف والأحوال في محاولة لتقوية المعنى في الجملة.

3. تجنب استعمال النفي المضاعف (المشدَّد).

4. تجنب استعمال عبارات وكلمات لامعنى لها في سياق الجملة.

5. استخدام اللغة الانجليزية السهلة بدل الاسلوب التشريعي(71).

وقد زخزت المكتبات ببيان ماشاع من لحن(72)، وترجمات غير دقيقة، ومن أمثلة ذلك:

أولاً: قولهم: مبادئ القانون الجنائي مشروحة (من قِبَل القاضي (...). وهذا خطأ، ليس من أساليب العربية المبينة في شيء، فاستعمال (من قِبَل) ـ بكسر القاف وفتح الباء ـ دخل اللغة العربية عن طريق الترجمة من اللغة الانكليزية والفرنسية خاصة. ولعدم وجود مترجمين أكْفَاء يتقنون اللغة العربية، ويعرفون أسرارها، كي يضعوا معاني اللغة الأجنبية في مظانها من الأساليب العربية الملائمة إنَّما خلاصة ما فعلوا، هو أنَّهم نقلوا نقلاً حرفياً من لغةً إلى أخرى، فالعبارة السابقة. أصلها في اللغة الانكليزية هو:

Bases of Criminal Law are explained by the judge (….).

والعبارة أصلها في اللغة الفرنسية هو:

Les Principes de Droit criminal ont ete expliques Par le judge (…..).

فالتعبير (**by the judge**) في الانكليزية، و (**Par le judge..**) في الفرنسية نقل نقلاً حرفياً إلى اللغة العربية بقولهم (من قِبَل)، لكن الصواب هو أن نقول:

شرح القاضي (....) مبادئ القانون الجنائي.

أو مبادئ القانون الجنائي شرحها القاضي (.....[73]).

والأمر نفسه ماورد في مجلة الأحكام العدلية: (وماقدّره الخبير لأجر المثل للمساحة المشغولة من قبل المدعى عليه[74]. فاستعمال (من قِبَل) ليس صحيحاً في العربية، فالوجه الصحيح في النصّ القضائي هو أن يكون كما يأتي: (...وما قدره الخبير المنتخب لأجر المثل للمساحة التي شغلها المدعى عليه[75].

ثانياً: قولهم: القانون الدَّوْلي. ـ بتشديد الدال وفتحها وتسكين الواوـ وهذا خطأ، والصواب: القانون الدُّوَلي بتشديد الدال وضمها وفتح الواو، لأنَّ النسبة هنا تكون إلى الدول لا إلى الدولة. ويقول العلامة المرحوم د. (مصطفى جواد) في هذا الصدد: (ومن المسائل الصرفية التي اورثت العربية ـ وخصوصاً في هذا العصر ـ وهناً واضطراباً هذه النسبة المزعوم أنَّها يجب ردُ الجمع فيها إلى المفرد. حتى أوجب جماعة من شداة الصرف أن يقال للانترناسيونال (International الفرنسية) و(الانترناشنال International الانكليزية) (دوْلي) أو (دوَلي) مع أنَّ المراد هو النسبة إلى المجتمع لا إلى المفرد، كقول العرب قديماً (فلان الشعوبي) نسبة إلى الشعوب لا إلى شعب واحد، وكقولهم حديثاً (الحقوقي) نسبة إلى مجموعة الحقوق[76]. وقد لاتجد في اللغة الأجنبية مايدل بدقة على اللفظ العربي فيكون النص بذلك عرضة للنزاع والاجتهاد والتقريب[77].

ثالثاً: ماورد من اشكالية في صياغة قرار مجلس الأمن الدولي المعروف رقم (242 لسنة 1967) الذي اختلف فيه تفسير الصياغة التي صدر بها باللغة الإنجليزية، بشأن انسحاب (الكيان الصهيوني) من (الأراضي الفلسطينية) أو أنَّه من (أراض فلسطينية).

رابعاً: إنَّ احدى مشاكل الترجمة هي التي تقع في الاتفاقيات الدولية والتي تصاغ أساساً باللغة الانجليزية، والتي يكون النص الانجليزي للمعاهدة أو الاتفاقية النص الملزم للدول الأعضاء الموقعَّة عليها، وعندها ستكون نتيجة الترجمة التي يشوبها بعض القصور أو الغموض هو انتقال هذا الغموض والقصور إلى القانون الوطني

الداخلي الذي سيطبقه القاضي في أحكامه، مما يؤثر تأثيراً بليغاً في منطوق الحكم، ويؤدي إلى حدوث المنازعات وخسارة الدعوى من جانب الطرف الذي فُسِّر النص لغير مصلحته. ومن ثمَّ يقع على المترجم عبء ثقيل في تحويل المادة القانونية باللغة الإنجليزية إلى مايقابلها باللغة العربية، مما يتطلب منه الاختصاص والخبرة والممارسة العملية والقراءة المستمرة والدقة والتوضيح(78).ومع هذا فإنَّه يجب يلاحظ أنَّ لغة المحاكم هي اللغة العربية. فقد ورد في قضاء محكمة النقض المصرية أنَّ: (عدم ترجمة المستندات التي تقيم المحكمة عليها قضاءها من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية يجعل حكمها مخالفاً لقانون السلطة القضائية الذي يقرِّر بأنَّ لغة المحاكم هي اللغة العربية، إلَّا أنَّه لايشترط الرسمية في هذه الترجمة إلَّا حيث لايسلِّم الخصوم بصحة الترجمة العرفية المقدمة للمستند ويتنازعون في أمرها(79). ويسجل هنا الآتي:

1. أنَّ المخترعات المادية والمعنوية تضيف إلى اللغة الفاظاً جديدة في كل عصر تظهر فيه مثل التليفون واللاسلكي والأنترنت وغيرها. وتعمل المجتمعات الحديثة على انشاء المجامع اللغوية لاشتقاق كلمات من أصل اللغة الوطنية للكلمات الوافدة حتى لا تطغى على اللغة الأصلية، فتفقد طبيعتها، وتنفصل عن تراثها الحضاري.
2. أنَّ اللغة تنشأ وتتطور بتفاعلها مع مختلف الظروف الثقافية والحضارية. وقد تتأثر بلغة أخرى فتنتصر عليها أو تهزم، ولكنَّ اللغة المهزومة تترك أثرها في اللغة المنتصرة في عدد الألفاظ والحروف والقواعد والتعبيرات. وقد تموت اللغة المهزومة وتتلاشى تاركة بعض الآثار، وقد تُبعث من جديد لأفكار قومية أو سياسية مثلما بعثت اللغة الايرلندية والتركية والعبرية.
3. أنَّ الجهود الجماعية في أنحاء الوطن العربي هي التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف الرامية إلى خدمة اللغة العربية، أمَّا الجهود المبذولة على نطاق كل قطر عربي فيمكنها أن تشكل روافد تصب في مجرى المجهود العربي العام

الذي لابدَّ من إيجاده لتوحيد الاصطلاحات من ناحية، والحفاظ على سلامة اللغة العربية من ناحية أخرى. في هذا العصر عصر التجمعات البشري[80].

المبحث الخامس: إشكاليات دلالة اللفظ وتخلف النصّ

ويشتمل هذا المبحث على مايأتي:

أولاً: إشكالية دلالة اللفظ.

ثانياً: اشكالية تخلف النصّ.

وساتناول كلاً منهما في مطلب مستقل.

المطلب الأول: إشكالية دلالة اللفظ.

طباع البشر مجبولة على التظالم، ومنع الحقوق، وقلَّ من يُنصف نفسه[81]، كما يقول (الخطيب الشربيني)، و(مما يزيد ذلك هوَّ الدلالات الهامشية التي تختلف في أذهانهم وتباعد بينهم، فيشهد القضاء كل يوم صراعاً نشأ عن تلك الدلالات الهامشية، فيحاول المشرّع سدَّ الثغرات، وتحديد الدلالات. ولعلَّ رجال القانون يُدركون أكثر من غيرهم أثر تلك الدلالات في النزاع بين الناس، فيسمع القاضي للمتخاصمين وقد احتدم بينهما الجدل لا لشيء سوى أنَّ أحدهما لوَّن دلالة لفظ من الألفاظ بلونٍ خاص، واصطبغ هذا اللفظ في ذهن الآخر بصبغة أخرى، ثمَّ يحكم القاضي متأثراً في حكمه بدلالته الخاصة، وفهمه الذي اكتسبه من تجاربه السابقة، لا تجارب المتخاصمين أو فهمهم. وقليل من الألفاظ القانونية تلك التي تكتسب صبغة الاصطلاح، فتصبح كالمصطلحات العلمية في الهندسة أو الكيمياء أو الطب، وذلك لأنَّ الكثرة الغالبة من الفاظ القانونيين تتصل اتصالاً وثيقاً بحياة الجمهور ومعاشهم، وتصف مشاكلهم، وتدبّر شؤونهم، وترعى مصالحهم. فالفاظ الخطاب هي الفاظ القانون، في غالب الأحيان. والقانوني يحاول في تشريعه

أن يحدد معالم تلك الالفاظ، ويلقى في هذا من العنت والمشقة الشيء الكثير، ولكنَّ الناس مع هذا لايزالون يختصمون[82].

ولمَّا كان لكل لفظ دلالة، فإنَّ القانون يُرتب على الألفاظ التي يستخدمها المشرّع آثاراً، لأنَّ المشرّع قصدها بذاتها، واراد دلالتها. ومع هذا فقد يستخدم المشرّع لفظاً، ولكنَّه يحتمل أكثر من دلالة واحدة، وقد تختلف الدلالات من قانون لآخر، فيترتب على ذلك آثار قانونية. ومن تلك الألفاظ:

أولاً: العربون.

العربون: مبلغ من النقود يدفعه أحد المتعاقدين للآخر عند إبرام العقد، وذلك للدلالة إمَّا على أنَّ العقد قد أصبح باتاً لا يجوز الرجوع فيه، وإمّا على أنَّ لكل منهما حق العدول عن العقد مقابل خسارة قيمة العربون. وأكثر ما يحصل ذلك في عقد البيع وعقد الايجار. والعبرة في معرفة دلالة العربون بحقيقة ماتجهت إليه إرادة العاقدين عند دفعه. وعلى المحكمة أن تستخلص النية الحقيقية للعاقدين في هذا الشأن من ظروف التعاقد إذا لم تكن هذه النية واضحة في شروط العقد. ولم تتفق القوانين في الدلالة التي تخلعها على العربون. فبعضها يذهب إلى أنَّ العربون يفيد الاحتفاظ بالحق في العدول عن العقد، وهذه هي القوانين اللاتينية القديمة، وعلى الأخص القانون الفرنسي (مادة 1590) والقانون المدني المصري (مادة 103). في حين يذهب البعض الآخر إلى أنَّه يفيد تأكيد العقد والبت فيه. وهذه هي القوانين الجرمانية وغيرها من القوانين الحديثة كالقانون الألماني (مادة 236) وقانون الالتزامات السويسري (مادة 158). أمَّا القانون المدني العراقي فقد نصَّ في المادة (92) منه على أنَّه:

1. يعتبر دفع العربون دليلاً على أنَّ العقد أصبح باتاً لايجوز العدول عنه إلَّا إذا قضي بغير ذلك.

2. فإذا اتفق المتعاقدان على أنَّ العربون جزاء للعدول عن العقد كانَ لكل منهما حق العدول. فإن عدل من دفع العربون وجب عليه تركه، وإن عدل من قبضه ردَّه مضاعفاً.

وبناءً على ذلك يعدّ الأصل في القانون المدني العراقي أنَّ دفع العربون عند إبرام العقد دليلاً على أنَّ العقد أصبح باتاً لا يجوز الرجوع فيه. فلكل من العاقدين حق مطالبة الآخر بتنفيذه. ويُعدّ العربون تنفيذاً جزئياً للعقد يجب استكماله. ففي عقد البيع مثلاً يعدّ العربون تعجيلاً لجزء من الثمن يجب خصمه من أصل الثمن عند تنفيذ العقد. على أنَّ هذا الأصل يجوز الاتفاق على مايخالفه. فيجوز للطرفين الاتفاق على أنَّ العربون جزاء لحق العدول عن العقد. وفي هذه الحالة إذا عدل من دفع العربون فقده، أمَّا إذا عدل من قبض العربون فعليه أن يردَّه ويردّ مثله للطرف الآخر حتى يكون بذلك قد خسر مايعادل مقدار العربون جزاءً لعدوله عن العقد. ويلاحظ أنَّ من يعدل عن العقد يلزم بدفع العربون كاملاً ولو لم يحصل للمتعاقد الآخر أي ضرر نتيجة لهذا العدول، لانَّ العربون ليس تعويضاً عن ضرر وانَّما جزاء لحق العدول[83].

ثانياً: سن الرشد:

يُعدّ سن الرشد في القانون العراقي من النظام العام، وهو كما ورد في (106) من القانون المدني العراقي ثماني عشرة سنة كاملة، إلَّا أنَّ تحديد سن الرشد بعمر محدد يختلف من دولة لأخرى، وتبرز آثاره في نطاق العقود، إذ يترتب على العقد الذي يُبرمه ناقص الأهلية أو عديمها البطلان، فضلاً عن آثار اخرى، ولأهمية هذا التحديد تفرعت منه عدد من الأفكار والمبادئ، ومنها فكرة (المصلحة الوطنية)، التي هي أحد موانع تطبيق القانون الأجنبي الخاص باحكام الأهلية، وذلك في حالة اختلاف هذا التحديد بين دولة وأخرى، وكان الأخذ باحكام سن الرشد طبقاً للقانون الأجنبي يرتب اضراراً بمصلحة أحد الوطنيين. وقد ظهرت هذه النظرية في الفقه الفرنسي سنة 1861 في قضية تعرف بقضية (ليزاردي[84]. التي تظهر كيف تترتب

الآثـار القانونيـة خاصـة عنـد تعاقـد طـرفين مـن دولتـين تختلفـان فـي تحديـد سـن الرشد[85].

المطلب الثاني: اشكالية تخلف النصّ.

تتـاثر اللغـة أيمـا تـأثر بحضـارة الأمـة، ونظمهـا، وتقاليـدها، وعقائـدها، واتجاهاتها العقلية، ودرجة ثقافتها، ونظرتها إلى الحياة، وشؤونها الإجتماعيـة، ومـا إلى ذلك. فكل تطوّر يحدث في ناحية من هذه النواحي يتردد صداه في أداة التعبير، ولـذلك تعدّ اللغـات أصـدق سـجل لتـاريخ الشـعوب، فبـالوقوف علـى المراحـل التـي اجتازتها لغة مـا، وفـي ضـوء خصائصـها فـي كـل مرحلـة منهـا، يمكـن اسـتخلاص الأدوار التـي مرَّ بهـا أهلهـا فـي مختلـف مظـاهر حيـاتهم[86]. والعربيـة صـارت منـذ عصـور، صـناعة تـتعلم قواعـدها، وتُـدرَّس أسـاليبها، وتحفـظ مفرداتهـا، وتشـرح عباراتها القديمة، واسلوب متعلمها يتأثَّر بكتابات عصره المكررة كثيراً من دون أن يشعر المتعلم بذلك[87]. وهذا يشمل النص القانوني، فهو كما يتأثر باسلوب عصره، ومفرداتـه، وعباراتـه مـن جهـة الصـياغة، فإنَّـه يتـأثر بواقعـه مـن جهـة المضـمون والغاية التي وجد من أجلها، ولمَّا كان (القانون مرآة المجتمع) كان من الطبيعي أن يتأثر بالتطور الاقتصادي والاجتماعي الحاصل فيه، ومن ثَمَّ أن يتطور ليجاري ذلك التطوّر، وعنـدما يتخلـف الـنصّ عن مجـاراة الواقـع تبـرز الحاجـة إلـى تعديلـه. وقد أوضـحت الأسـباب الموجبـة لقـانون التجـارة رقـم (30 لسـنة 1984) أنَّ مـن آثـار تخلـف الـنص عـن مجـاراة الواقـع هـو وجـوب إعـادة النظـر فيـه، إذ ورد فـي تلـك الأسباب: لمَّا كانـت مهمـة التشريعات الاقتصـادية تتجلـى فـي تنظيم وضبط الحركـة الواعية للنشاط الاقتصادي بغيـة الوصول إلـى الأهداف المحددة، وهـي بـذلكَ تـؤدي وظيفتها التنظيمية كآداة للتوجيه، وقيادة العمليات الاقتصـادية والاجتماعيـة الجاريـة في إطار تنظيم إقتصادي معين، وبما أنَّ التجارة هي نشاط اقتصادي متخصص فـي إطار تقسيم العمل الإجتمـاعي، ولمَّـا كـان قطـاع التجـارة هو أحد قطاعات الإقتصـاد الـوطني الـذي يجـب أن يخـدم عمليـة التنميـة والتطـور الإقتصـادي، وانطلاقـاً مـن

المبادئ التي جاء بها قانون إصلاح النظام القانوني بوجوب إعادة النظر في التشريعات التجارية التي صدرت في (فترات[88] مختلفة، وفي ظل أنظمة متباينة بحيث لم تعدّ صالحة لمسايرة التطورات الجديدة، وقاصرة عن مواجهة التحولات التي يشهدها القطر. فقد بات من الضروري أن يجرى التنسيق بين قطاع التجارة وقطاعات الاقتصاد الأخرى، عن طريق إعادة النظر في القواعد القانونية التي تحكم النشاط الإقتصادي برمته.

ونظراً إلى أنَّ قانون التجارة (رقم 149 لسنة 1970) لم يشذ كثيراً عن القوانين السابقة، إذ أبقى على القيم القديمة، والأحكام القاصرة عن مواجهة التحولات الجديدة في المجتمع، بحيث لم يعد الفارق بينه وبين القانون السابق عليه (وهو قانون التجارة رقم 60 لسنة 1943) إلَّا فيما يتعلق بالصياغة واستحداث بعض الأحكام المتصلة بالمتجر والنقل الجوي وعمليات المصارف، دون أن يإخذ (بالإعتبار[89]) اتساع دائرة نشاط القطاع الاشتراكي والمختلط في ميدان التجارة. هذا وحيث يتوجب وفقاً للمرحلة الاقتصادية والسياسية التي يمر بها القطر أن ينظر إلى العمل التجاري وإلى التاجر نظرة تحقق كلا من المصالح العامة والمصالح الفردية بشكل متوازن، وأن يرسي العمل التجاري على أساس كونه وظيفة اجتماعية، لذلك فقد جاء هذا القانون بأحكام جديدة، فأقام نظرية الأعمال التجارية على أساس من تعداد وارد على سبيل الحصر، مراعياً في ذلك أن تشتمل على جميع الأعمال التجارية التي تقع في حدود التصور المعقول، أخذاً بالاعتبار حقائق الأوضاع التجارية والاقتصادية في القطر.

من هذا كله، يتضح أنَّ رجل القانون بحاجة وهو يمارس مهنته إلى ثقافة واسعة، منها الدراية بعلم المصطلح وعلم اللغة، ونؤيد ماذهب اليه (د. علي القاسمي) أنَّه من المفيد أن تتضمن مناهج كلية القانون أو الحقوق دروساً في هذين الحقلين، ولعل هذه الحاجة تفسر لنا لماذا تبدأ دراسة القانون في الجامعات البريطانية والأمريكية بعد حصول الطالب على شهادة (الليسانس أو البكالوريوس) في كلية

الآداب والعلوم الانسانية، وليس كما هو الحال عندنا في البلاد العربية، إذ يلتحق الطلاب بكليات القانون أو الحقوق بعد المدرسة الثانوية مباشرة(90).

الاستنتاجات والتوصيات:

أولاً: الاستنتاجات

هناك عدد من الاستنتاجات في هذا المجال، هي:

1. **ضعف الدور الرقابي للمجمع العلمي العراقي.**
2. **تلكؤ المجمع العلمي العراقي في وضع المصطلحات والالفاظ العربية محل المصطلحات والالفاظ الاجنبية التي استخدمت في النصوص القانونية، كما هو شأن لفظ (بوليصة) في قوانين التجارة الملغاة، ولفظ (شيك) في قانون التجارة النافذ.**
3. **ضعف التنسيق بين المشرِّع والمجمع العلمي في تعريب المصطلحات الأجنبية التي تستخدم في مشروعات القوانين، مما يضع المجمع في دائرة عدم القدرة على مواكبة القوانين الجديدة وبخاصة ذات الصلة بالتطورات الحديثة.**
4. **تُظهر بعض النصوص عدم تمكن المشرع من الناحية اللغوية، وقد يكون مرد ذلك أنَّ اللغة العربية تحل في المرتبة الثانية بعد الثقافة القانونية لدى المشرِّع، ويزيد من هذا التوجه اعتماد اسس اختيار الصائغ القانوني من الدوائر المختصة على أساس سعة الثقافة والملكة القانونية والخبرة العملية كمعيار أساس وشبه وحيد.**
5. **تكرار المشرع لبعض المصطلحات التي وردت في بطون كتب الفقه والتي كانت تتناسب مستوى افهام الناس في تلك الحقب، مع عدم ملائمتها وصلاحيتها ليومنا هذا لاختلاف فهم المقصود منها، كاستعمال لفظ (الجد الفاسد) للدلالة على الجد من جهة الأم، بخاصة مع امكانية وجود البديل اللغوي الملائم.**
6. **اختلاف وتعدد المصطلحات التي تدل على معنى واحد، وتعدد المعاني للمصطلح الواحد بين قوانين الدول العربية، وهو أمر يتسبب في إثارة مشاكل**

قانونية وبخاصة في التعاملات التي تجري بين أشخاص من دول عربية مختلفة تختلف قوانينها في اطلاق المصطلح على المعنى الواحد، كما هو شأن الأوراق التجارية (الحوالة والصك والكمبيالة) و(سن الرشد)، إذ يختلف المقصود منها من دولة لاخرى. فالورقة التي يقصد بها (الحوالة ـ السفتجة) في (العراق) يقصد بها في بلد ثان (الصك) مما يثير الاختلاف في تطبيق النص القانوني على تلك الورقة، فضلاً عما يثيره من التباس في ذهنية المتعامل.

7. **عدم مسايرة المشرِّع للتطورات العلمية المستجدة في الحياة العملية يجعل النصوص متخلفة في الناحية التي وجد النص من أجلها أو معالجتها.**
8. **تُظهر بعض النصوص استخدام المشرِّع لعبارات وجمل ومصطلحات لاتدل على المعنى المراد منها بدقة، مما يوجد اشكالية في فهم المقصود، ويوجد الثغرات اللغوية التي من شأنها أن تعدد التفسيرات، فيصبح النص محلاً للاجتهاد، وهذا لايتناسب ومايتوجب أن يكون عليه النص، كما هو شأن لفظ (تأديبي) الواردة في (المجالس التأديبية) وغيرها، والتي يراد منها (مجلس الانضباط)، بينما يتسع مفهوم لفظ (تاديبي) ليدل على أكثر من احتمال، كالارتقاء بالجانب الأخلاقي والذوق العام من خلال الارتفاع بالمستوى الثقافي والوعي لدى الفرد.**
9. **استخدام الاسلوب الحرفي في الترجمة القانونية قد لايتناسب واسلوب الصياغة العربية، بل تعدّ في عدد من الأحيان من عيوب الصياغة القانونية كترجمة (by) إلى (من قبل).**
10. **اسخدام المشرِّع في عدد من النصوص لبعض الألفاظ في غير موضعها، كلفظ (بلفظها أو فحواها) على العلاقات التي تتناولها، لأنَّ الألفاظ قوالب مجردة، والأصح أن يكون سريان النصوص التشريعية على العلاقات التي تتناولها (بمنطوقها ومفهومها).**
11. **تداخل المفاهيم والمعاني بين الكليات الخمس، وهي:(الجنس والنوع والفصل والعرف الخاص والعرف العام)، واستخدام النوع بدل الصنف كما في المادة (117/مدني).**

12. عدم وضوح الحدود القانونية بين القوانين التي تكفل حرية التعبير وحقوق الانسان وبين مايعدّ اعتداءً على حقوق الغير، كالخلط بين حق الصحافة في نشر الخبر وما يعدّ تشهيراً بالأفراد والمؤسسات.
13. التاكيد على أحقية المشرِّع القانوني في سن القوانين ذات الصلة بالاختصاصات الاخرى، وعدم اسناد الأولوية لأصحاب الاختصاص في سن ذلك القانون.
14. وجود عيوب الصياغة القانونية، ولايكاد يخلو قانون من ذلك، حتى مايتعلق بقانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية، والذي يحتوي على عدد من الهنات اللغوية، مما يجعله قانوناً موسوم بالعيب ومحلاً للنقد.
15. ضعف إعداد مناهج اللغة العربية في الكليات المتخصصة والمعاهد التربوية.

ثانياً: التوصيات.

نوصي بالآتي:

1. إشاعة العمل بقانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية وتفعيل دوره، وبخاصة مايتعلق بالدور الرقابي والعملي للمجمع العلمي العراقي، بوصفه المرجع الوحيد في وضع المصطلحات العلمية والفنية كما جاء في المادة التاسعة منه.
2. أن تكون في لجنة الصياغة القانونية التي تعدّ القوانين ممثلاً عن المجمع العلمي العراقي، وأن يُعرض القانون عند اكتمالهِ وقبل تصديق المشرِّع عليه على المجمع للنظر فيه.
3. ضرورة الاعتناء باللغة العربية وعدّها مادة اساسية في المؤسسات والجامعات، ولاسيما في كلية القانون وكلية اللغات، ووضع منهج خاص بها بغية الارتقاء بالمستوى اللغوي، دون الاكتفاء بالاشارة إلى مفردات المنهج وترك مضمونها للتدريسي القائم عليها.

4. اهتمام المسؤولين بأمر اللغة وضبط أصولها في النحو والصرف ورسم الكلمات، ومن ضمنهم القضاة، ودوائر الإدعاء العام، وكتَّاب الضبط في المحاكم، ورجال القانون، وذلك لشيوع الأخطاء اللغوية والنحوية في أوراق التحقيق ولوائح الدعاوي وضبط أوراقها وقرارات الحكم.
5. إنَّ الخطورة التي تواجهها اللغة العربية اليوم لم يسبق أن واجهتها من قبل في جميع المراحل التاريخية السابقة مما يتطلب عملاً سريعاً لوضع قانون فاعل للحفاظ على سلامة اللغة العربية تشمل أحكامه أقطار العالم العربي كافة.
6. نتفق مع القائلين بأنَّ الدراسة التقليدية التي تلقاها رجل القانون دون مالحقها من تطورات وإن كانت تتيح له العمل في قاعات المحاكم، إلَّا انَّها لاتعطيه القدرة على القيام بدور فعَّال في صياغة العقود، وهو أمر يجعله في حاجة ماسة إلى الاحاطة باصول الصياغة من خلال الدورات والتدريب.
7. العمل على توحيد المصطلحات في الدول العربية لما تثيره من اشكاليات قانونية في بعض الأحيان.
8. الارتقاء بالمستوى اللغوي للمشرِّع من خلال اعداد مناهج لغوية ذات قيمة علمية عالية تتناول الجوانب المختلفة التي تقوم عليها الصياغة القانونية.
9. إقامة الدورات المتخصصة والمتطورة بفن الصياغة التشريعية لرجال القانون واساتذة كليات القانون.
10. ضرورة مسايرة المشرِّع للنص القانوني بما يواكب التطورات المستجدة والمتلاحقة في الحياة، وعدم التباطؤ في معالجة ماينشأ من ذلك التطور، أو في ايجاد التعريفات اللازمة لما هو مستجد، أو استخدام المصطلح الأجنبي في النص القانوني لحين إيجاد البديل اللغوي له.
11. استخدام الاسلوب المرن في ترجمة النصوص، والذي يقوم على فهم المعنى الحقيقي له من اللغة الأم، وايجاد المقابل له في اللغة العربية، وتجنب اسلوب الترجمة الحرفية، لما يثيره من ركبة وسوء التركيب.
12. ضرورة أن يوضح المشرِّع الحدود بين الحقوق العامة والحقوق الخاصة.

الهوامش

(1)الإمام محمد بن ادريس الشافعي . الرسالة . تحقيق أحمد شاكر . دار الكتب العلمية . الجزء الأول . ص53،42.

(2) قال الألباني ضعيف. السلسلة الضعيفة (315/2).

(3) الإمام محمد بن ادريس الشافعي . الأم . دار الفكر . بيروت ودمشق . 1410هـ . 1990 . ص49.

(4) السيد محمد رشيد رضا . الوحي المحمدي . مؤسسة العز الدين . الطبعة الثانية . بيروت . 1995. ص27.

(5) وللخليفة (عمر رضي الله عنه) تنسب تلك المقولة المأثورة: (تعلموا العربية فإنَّها تثبت العقل وتزيد في المروءة، وتعلموا النسب فربَّ رحمٍ مجهولة قد وصلت بنسبها. شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت الحموي . ارشاد الأريب إلى معرفة الأديب . تحقيق إحسان عباس . دار الغرب الاسلامي . الطبعة الأولى . بيروت . 1993. الجزء الأول . ص78. وذكروا أنَّ (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) كان يضرب أولاده على اللحن ولا يضربهم على الخطأ . ص79. وأنَّ ابنه (عبدالله) كذلك. سعيد الافغاني من تاريخ النحو . دار الفكر . بدون سنة طبع . ص10. وجعل (عمر) العناية بالعربية وصية يوصي بها عماله، ويأمرهم باخذ الناس بها، يبتدئ ذلك في كتابه إلى (أبي موسى الأشعري): (خذ الناس بالعربية فإنَّها تزيد في العقل وتثبت المروءة). المرتضى الزبيدي . تاج العروس من جواهر القاموس . المجلس الوطني للثقافة الفنون . الكويت . ص8. وقيل للخليفة (عبد الملك بن مروان): أسرع اليكِ الشيب! قال: شيبني ارتقاءُ المنابرِ مخافة اللحن. علي بن الحسين الشافعي المعروف بابن عساكر. تاريخ دمشق . مطبعة الترقي . دمشق .1351 هـ . الجزء الأول . ص490. وكان يقول: إنَّ الرجلَ يسألني الحاجة فتستجيب نفسي لهُ بها، فإذا الحنَ انصرفت نفسي عنها. ويرى أنَّ: اللحنُ في الكلام أقبح من التفتق في الثوبِ النفيس. ويوصي: تعلموا النحو كما تتعلمون السنن والفرائض، وأنَّ الإعرابَ جمالٌ للوضيع، واللحنُ هجنة للشريف. ابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدينوري . عيون الأخبار. دار الكتاب العربي . بيروت . ص158. وبعث (الحجاج) إلى والي البصرة: أنَّ اختر لي عشرة ممن عندك. فاختار رجالاً منهم (كثير بن أبي كثير) وكان رجلاً عربياً، قال: كثير: فقلت في نفسي: لا أفلت في الحجاج إلَّا باللحن. فلما أدخلنا عليه دعاني فقال: ما اسمك؟ قلت: كثير. قال: ابن من؟ فقلت:ابن [أبا] كثير. فقال: عليك لعنة الله وعلى من بعث بك، جئوا في قفاه.

فأخرجت. إرشاد الأريب . المصدر نفسه . ص78. حمدي عبيد . من عيون الأخبار . الطبعة الثالثة . دمشق . 1376هـ . 1957 . ص194.

(6) ذكر أنَّ (الزُهري) كان يقول: (ماأحدث الناس مروءة أحب اليَّ من تعلم النحو)، ويقول (ابن سيرين): مارأيتُ على رجلٍ أحسن من فصاحتهِ. وقال (الزجَّاج): سمعتُ قولَ (المبرد): كانَ بعض السلف يقول: عليكم بالعربية فإنَّها المروءة الظاهرة. وقال (الأصمعي): إنَّ من الدناءة التكلم في مصرٍ عربي بالفارسية. وذكر (المزني): قرأت كتاب (الرسالة) على (الشافعي) ثمانين مرة، فما من مرةٍ إلَّا وكانِ يقفُ على خطأ. فقال (الشافعي): هِيهِ. أبى اللهُ تعالى أن يكونَ كتاب صحيح غير كتابهِ.(هيه بكسر الهاءين: اسم فعل أمر بمعنى: زد). حمدي عبيد . المصدر نفسه . ص194.

(7) سمعَ (الفرزدق) رجلاً يقرأ بهذا اللحن: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّـهِ وَاللَّـهُ [غفور رحيم]).(المائدة:38). فقال (الفرزدق): (فاقطعوا ايديهما....والله [غفور رحيم])؟! لاينبغي أن يكونَ هكذا. قيل: إنَّما قال: (وَاللَّـهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ). فقال: هكذا ينبغي أن يكون. حمدي عبيد . المصدر نفسه . ص185.

(8) قَدم أعرابي في خلافة (عمر) (رضي الله عنه) فقال: من يقرئني شيئاً مما أنزل على (محمد)؟ فأقرأه رجل سورة بهذا اللحن: (وَأَذَانٌ مِنَ اللَّـهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّـهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ [وَرَسولِهُ]...) (التوبة: من الآية3)(بالجر). فقال الأعرابي: إن يكن الله بريء من رسوله فأنا أبرأ منه). فبلغ (عمر) مقالة الأعرابي فدعاه فقال: (يا أمير المؤمنين: إني قدمت المدينة... وقصَّ القصة، فقال (عمر): ليسَ هكذا ياأعرابي. فقال: كيف هي ياأمير المؤمنين؟ فقال: (وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ [وَرَسولُهُ]...)(بالضم). فقال الأعرابي: وأنا أبرأ ممن برئ الله ورسوله منهم. فأمر (عمر) ألَّا يقرئ القرآن إلَّا عالم باللغة. ابو البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد الأنباري . نزهة الألباء في طبقات الأدباء . تحقيق د. إبراهيم السامرائي . مكتبة المنار . الأردن . الطبعة الثالثة . 1985 . ص19-20.

(9) الإمام أبو الحسن البصري الماوردي . أدب الدنيا والدين . دار الكتب العلمية . الطبعة الخامسة . بيروت . لبنان . 2008. ص26 ومابعدها.

(10) عبد المطلب صالح . مباحث في اللغة، النحو، ورسم الكلمات (الاملاء) . مطبعة التعليم العالي . الموصل . 1989 . ص9.

(11) سيد قطب . في ظلال القرآن . الجزء الثالث والعشرون . المجلد السابع . دار احياء التراث العربي . الطبعة الخامسة . بيروت . لبنان . ص97.

(12) وهي المادة الثامنة في المجلة، والتي صارت المادة (444) من القانون المدني العراقي.

(13) ابن الجوزي . تذكرة الموضوعات:1493/1. وقال: لم يوجد، وفيه كلام طويل.

(14) قال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره. مسند أحمد:90/1 رقم 690.

(15) البخاري (2622/6) رقم 6748، ومسلم (4/12)، والأم (11/7، 42) طبعة دار الفكر.

(16) شهاب الدين أبو اسحاق إبرهيم بن عبد الله الهمداني الحموي المعروف بابن أبي الدم الشافعي . كتاب أدب القضاء . الجزء الأول . مطبعة الرشاد . الطبعة الأولى . بغداد . 1404هـ . 1984م . الفقرات 29،27،24،9.

(17) برهان الدين إيراهيم بن فرحون . تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام . الجزء الأول . القاهرة . ص5.

(18) الماوردي . أدب القاضي . تحقيق محي هلال السرحان . الجزء الأول . مطبعة الرشاد . الطبعة الأولى . بغداد .1971. ص129.

(19) القاضي ابن أبي الدم الشافعي . المصدر نفسه . ص276،271.

(20) هو أبو محمد عبدالله بن محمد بن السيد (444هـ . 521هـ)، وقد ألف كتاباً سماه (الانصاف في التنبيه على الأسباب التي اوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم). انظر د. مصطفى ابراهيم الزلمي . أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية . الجزء الأول . مطبعة شفيق . الطبعة الثانية . بغداد . 1406هـ . 1986م . ص7.6.

(21) د. مصطفى ابراهيم الزلمي . أسباب/ المصدر نفسه . 8.7.

(22) من ذلك، أنَّ (أبا الأسود الدؤلي) تخاصم مع امرأته في غلامهما، أيهما أحقّ بحضانته؟ فقالت المرأة: أنا أحقّ به، حملته مشقة، حملته تسعة أشهر ثمَّ وضعته، ثمَّ أرضعته حتى ترعرع بين احضاني، فقال (أبو الأسود): أيها القاضي: حملته قبل أن تحمله، ووضعته قبل أن تضعه، فإن كان لها بعض الحق فيه، فلي الحق كله أوجله، قال القاضي: أجيبي أيتها المرأة. قالت: لئن حمله خُفاً فقد حملته ثقلاً، ولئن وضعه شهوة فقد وضعته كرهاً. فنظر القاضي إلى (أبي الأسود) وقال له: إدفع إلى المرأة غلامها ودعني من سجعك. وعن (عبد الله بن عمرو بن العاص) أن أمراة قالت يا رسول الله: إنَّ ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري لها حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أن ينزعه مني بعد أن طلقني، فقال: أنت أحق به ما لم تنكحي. أي: ما لم تتزوجي. رواه أحمد وأبو داود.

(23) كما هو شأن المادة الثانية من الدستور الأردني، والمادة الرابعة من الدستور السوري، والمادتين الأولى والثانية من الدستور السوداني، والمادة الثالثة من النظام الاساس للدولة في سلطنة عمان، والمادة الأولى من النظام الاساس في قطر، والمادة الثانية لدستور مملكة البحرين، والمادة الثانية للدستور اليمني. د. محمد أبو حسَّان . اللغة العربية في التشريعات والقوانين العربية . بحث من الانترنت . الموقع السوري للاستشارات والدراسات القانونية . ص1.

(24) من ذلك مانصت عليه المادة الحادية عشرة من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية رقم (40 لسنة 1988، والمادة (24) من قانون تنظيم الجامعات السوري، والمادة الحادية والعشرين من قانون تخطيط التعليم العام وتنظيمه لسنة 2001 في السودان، إذ جاء في عجز تلك المادة: (...وتكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة لتدريس المناهج)، وكذلك الفقرة (و) من المادة الثالثة من قانون التعليم العالي والبحث العلمي الأردني رقم (41 لسنة 2001)، والمادة الرابعة من قانون جامعة السلطان (قابوس) الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (99/14) التي تنص على: (اللغة العربية هي لغة التدريس في الجامعة....)، والفقرة (الثانية) من المادة (الخامسة) من القانون رقم (18 لسنة 1995) بشأن الجامعات اليمنية. د. محمد أبو حسَّان . المصدر نفسه . ص1-2.

(25) ورد في قانون (الحفاظ على سلامة اللغة العربية) العراقي رقم (64 لسنة 1977) المعدل بالقانون (81 لسنة 1987) مايأتي:

المادة الأولى: تلتزم الوزارات ومايتبعها من الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات والمصالح والشركات العامة وكذلك الجمعيات والنقابات والمنظمات الشعبية بالمحافظة على سلامة اللغة العربية، واعتمادها في وثائقها ومعاملاتها، وذلك بجعل اللغة العربية وافية باغراضها القومية والحضارية.

المادة الثانية:على المؤسسات التعليمية في المراحل الدراسية كافة اعتماد اللغة العربية لغة للتعليم، وعليها أن تحرص على سلامتها، لفظاً وكتابة، وتنشئة الطلاب على حسن التعبير والتفكير بها، وادراك مزاياها والاعتزاز بها.

المادة الثالثة: تلتزم مؤسسات النشر والاعلام التي تكون مطبوعاتها ومناهجها باللغة العربية أن تعنى بسلامة اللغة العربية الفاظاً وتراكيب، ونطقاً وكتابة، وتيسيرها للجماهير،

وتمكنهم من فهمها على أن لا يجوز لها استعمال العامية ألّا عند الضرورة القصوى، مع السعى إلى تقريبها من اللغة الفصيحة والارتفاع بها [على] وفق خطة منظمة ومقصودة.

المادة الرابعة: يجب أن يحرر باللغة العربية ما يأتي:

أولاً: الوثائق والمذكرات والمكاتبات وغيرهما من المحررات التي تقدم إلى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية، ومنها المصالح والمؤسسات والشركات العامة، وإذا كانت هذه المحررات بلغة اجنبية وجب أن ترفق بها ترجمتها العربية.

ثانياً: السجلات والمحررات وغيرها من المحررات التي يكون لممثلي الحكومة والمؤسسات حق الاطلاع عليها وتفتيشها بمقتضى القوانين والانظمة.

ثالثاً: العقود والإيصالات والمكاتبات المتبادلة بين المؤسسات أو الجمعيات أو مع الشركات العامة أو بينها وبين الأفراد. ويجور أن ترفق بها ترجمتها بلغة اجنبية عند الحاجة.

رابعاً: اللافتات التي تضعها المؤسسات والمنظمات والجمعيات والمحلات التجارية أو الصناعية على واجهات محالها، ويجوز كتابة ذلك عند الحاجة بلغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية بشرط أن تكون الكتابة باللغة العربية أكبر حجماً وابرز مكاناً.

المادة الخامسة: تكتب باللغة العربية العلامات والبيانات التجارية وبراءات الاختراع والنماذج التي تتخذ شكلاً مميزاً لها، كالأسماء والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام، وعنوان المحال والأختام والنقوش البارزة، ولايجوز تسجيل علامة تجارية تتخذ أحد هذه الأشكال إذا كتبت باللغة الأجنبية، على أن ذلك لايمنع من طلب تسجيل علامة مكتوبة بلغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية، بشرط أن تكون اللغة العربية أكبر حجماً وأبرز مكاناً منها. أمَّا العلامات التي تمَّ تسجيلها قبل العمل بهذا القانون ولم تتوفر فيها شروط هذه المادة فيجب على مالكها أن يتقدم بطلب جديد لتسجيلها بعد تعديلها وكتابتها باللغة العربية، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة السادسة: تكتب باللغة العربية البيانات التجارية المتعلقة بأي سلعة تمَّ انتاجها بالقطر العراقي، كما تلصق بطاقة باللغة العربية على المنتجات والبضائع التي تستورد من الخارج التي تتضمن البيانات التجارية ذات الصلة بتحديد قيمها، ويجوز أن تكتب بلغة اجنبية إلى جانب اللغة العربية فيما يتعلق بالبضائع الواردة من الخارج أو المعدة للتصدير إلى الخارج.

المادة السابعة: تشمل العناية باللغة العربية اعتمادها في التعبير في جميع ماسبق ذكره وتجنب استعمال المصطلحات الاجنبية إلَّا عند الضرورة بصورة مؤقتة عند عدم توفر المصطلحات العربية.

المادة الثامنة: على الوزارات أن تنشئ أجهزة لها تعنى بسلامة اللغة العربية، في وثائقها ومعاملاتها بما يكفل حسن تطبيق هذا القانون.

المادة التاسعة: يكون المَجمع العلمي العراقي المرجع الوحيد في وضع المصطلحات العلمية والفنية وعلى الأجهزة المعنية الرجوع إليه بشأنها).

اللجنة الدائمة لاستقراء الألفاظ الأجنبية في وزارة التربية . معجم الألفاظ والمصطلحات المعربة . الجزء الأول . بغداد . 1409هـ . 1989 . ص16 . 19.

(26) ورد في القانون الليبي رقم (34 لسنة 1369 و.ر) مايأتي:

المادة الأولى: يحظر استعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات وعلى وجه الخصوص في مايلي:

المطبوعات والمكاتبات، المستندات والوثائق، الكتابة على وسائل النقل والآليات الأخرى، والمباني وعلى الطرق، وأي مكان آخر. الإشارات والعلامات والاعلانات واللافتات. أسماء الشوارع والميادين. الوصفات الطبية باستثناء اسم الدواء ونوع المرض. أسماء المحلات والوحدات الإدارية، والهيئات والمؤسسات والأشخاص الاعتبارية، العامة أو الخاصة وجميع أدوات الأنشطة الاقتصادية. وعلى هذه الجهات تسوية أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة الثانية: تستثنى من أحكام المادة الأولى من هذا القانون عند الضرورة الحالات الآتية:

التقارير الطبية والعلمية. المصطلحات والمفردات الأجنبية التي لم يتم تعريبها وليس لها مرادف من اللغة العربية وبشرط ألَّا يكون من الممكن إيجاد تعبير عربي عنها. مبدأ المعاملة بالمثل. المعاملات التي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية العامة.

المادة الثالثة: يمنع استخدام الأسماء غير العربية الإسلامية والأسماء العربية التي لم يقرها الإسلام، وكذلك الأسماء ذات الدلالة الخاصة التي تتنافى مع روح الإسلام وهوية الشعب الليبي، ويحظر تسجيلها بالسجلات والوثائق أياً كان نوعها. وتحدّد الأسماء المشار إليها في الفقرة السابقة من جهة مختصة تكلفها اللجنة الشعبية العامة. وعلى

أولياء أمور الأطفال الذين لم يبلغوا سن الدراسة تسوية أوضاعهم بما يتفق وحكم هذه المادة، وذلك خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة الرابعة:

1. **يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولى من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة الآف دينار. ويترتب على الحكم بهذه العقوبة إلغاء الترخيص وقفل المحل الذي يزاول فيه المخالف نشاطه، وحرمانه من الحصول على ترخيص بمزاولة الأنشطة الاقتصادية وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور الحكم. وتزال المخالفة بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف.**
2. **يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الثالثة من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن خمسة الآف دينار. ويترتب على الحكم بهذه العقوبة حرمان المخالف من الحصول على جواز السفر والتراخيص وغيرهما من الوثائق الشخصية، كما يحرم أبناء الذين يحملون أسماء مخالفة لهذا القانون من القيد بالمؤسسات التعليمية، وذلك كله إلى حين إزالة المخالفة. وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة على الموظف الذي يقوم بتسجيل الوقائع والمخالفة لحكم المادة الثالثة من هذا القانون في سجل الأحوال المدنية.**

المادة الخامسة: يلغي القانون رقم (12) لسنة 1984 إفرنجي المشار إليه، كما يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة السادسة: يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في مدونة التشريعات.

(27) عندما يصبح السكان الأصليون يشكّلون أقلية تتراجع لغتهم مقارنة بلغات أخرى، ومن ذلك دولة (الامارات)، التي تحتل اللغة العربية فيها المرتبة الرابعة بين اللغات العشر المستعملة فيها، وتعدّ الانجليزية الرابط بين هذه اللغات، مما يستدعي اصدار قانون لحماية اللغة العربية يعزز وجودها. وفي (البحرين) جرى مناقشة قانون لحماية العربية، وذلك (لوضع حدّ للاهانة التي تتعرض لها اللغة العربية) على حدّ وصف أحد أعضاء مجلس النواب البحريني، وسبقها في ذلك إمارة (الشارقة) فبادرت عام 1999 إلى إصدار قرار يفرض استعمال العربية في الدوائر الرسمية وعلى القطاع الخاص في جميع التعاملات. أمَّا في (المغرب) فإنَّ الجمعية المغربية لحماية اللغة العربية تهدد باللجوء إلى القضاء للدفاع عن لغة الضاد هناك، بعد أن ماطلت الادارة في تلبية طلب نقيب المحامين

السابق بترجمة رسائل ارسلت إليه مكتوبة بالفرنسية، واعادتها إليه مترجمة إلى اللغة العربية، فنشر رسالة مفتوحة ليطلع الرأي العام على خطورة استعمال لغة اجنبية من طرف ادارة مغربية لانَّ ذلك مخالفة للدستور المغربي الذي يعدّ العربية اللغة الرسمية، واصفاً البعض تلك الظواهر بـ(الخيانة العظمى تجاه الأجيال وثوابت المغرب). انظر بحوث الانترنت: مغاربة يهددون باللجوء للقضاء دفاعاً عن لغة الضاد . الجزيرة نت . 2008/3/8 p1- of 1. وكذلك: قانون لحماية اللغة العربية قريباً في الامارات . الجزيرة نت . 2007/7/13 p1- of1. مشروع قانون في البحرين لوقف اهانة اللغة العربية . العربية . 23/اوكتوبر/2009 p1- of 1 .

(28) هيثم الفقي . الصياغة القانونية . بحث عن طريق الانترنت . موقع د. شيماء عطاالله . p3 of 10.

(29) د. علي القاسمي . النظرية الخاصة في علم المصطلح وتطبيقاتها في مهنة المحاماة . بحث من الانترنت . الموقع السوري للاستشارات والدراسات القانونية . p1 of 9.

(30) الأستاذ عبد الباقي البكري والمدرس زهير البشير . المدخل لدراسة القانون . مطبعة دار الكتب للطباعة والنشر . جامعة الموصل . 1989 . ص84.

(31) من الأمثلة على الثغرات المتعلقة بتعريف (الإهانة) في المثال السابق والمنصوص عليها في (الفصل/263 من القانون الجنائي المغربي)، الذي ينص على أنَّه: (يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين وخمسين إلى خمسة آلآف درهم، من أهان أحداً من الموظفين العموميين أو من رؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها، بأقوال أو إشارات أو تهديدات أو ارسال أشياء أو وضعها أو بكتابة أو رسوم غير علنية وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بشعورهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم). وفي هذا الفصل (المادة) يشترط في القول الذي ينطبق عليه النموذج القانوني أن يكون بقصد المساس بشرف الموظف أو شعوره أو الإحترام الواجب لسلطته، فلو قال مواطناً كان يراجع موظفاً عمومياً للحصول على شهادة رسمية وكان الموظف متشاغلاً عن عمله: (ياسيدي أنت تتهاون في عملك). فإنَّه يلاحظ أنّ التهاون والإهانة والهوان (وهو الذل والاحتقار) مشتقة من جذر واحد في اللغة. وكان قصده من ملاحظته الإسراع

في الحصول على الشهادة، وليس المساس بشعور الموظف أو شرفه، ولنا أن نتساءل: هل يمكن أن ينطبق على ذلك المواطن الفصل المذكور؟ هنا نكون بحاجة إلى:
أولاً. تعريف لفظ (الإهانة) بصورة جامعة مانعة بحيث نخرج منه القول الذي يمكن أن يعدّ (ملاحظة) أو (رأياً) يندرج تحت حرية التعبير التي يكفلها القانون.
ثانياً: دحض وجود قصد الإهانة لدى الموكل، لأنَّ المشرع المغربي لا يعاقب على الجنايات والجنح، إلَّا إذا توافر الركن المعنوي، أي إذا توافرت النية الإجرامية. وهو مانصّ عليه الفصل (133) من القانون الجنائي المغربي: (الجنايات والجنح لا يعاقب عليها إلَّا إذا ارتكبت عمداً). د. علي القاسمي . المصدر نفسه . p3 of 9.

(32) هيثم الفقي . المصدر نفسه . p2 of 10. ومثال ذلك أنَّ القوانين الخاصة بالتجارة الالكترونية كقانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85 لسنة2001). وقانون التجارة الإلكترونية البحريني لسنة 2002 م. وقانون إمارة دبي رقم (2 لسنة 2002) الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية قد استرشدت بقانون الأونسترال النموذجي للتجارة الالكترونية لسنة 1996. كما أنَّ قانون التحكيم المصري رقم (27 لسنة 1994) تمَّ سنّه اتساقاً مع قانون الأمم المتحدة النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

(33) علي الصاوي . الصياغة التشريعية للحكم الجيد . إطار مقترح للدول العربية . ورقة خلفية لحلقة النقاش التي ينظمها برنامج الأمم المتحدة الإنماني . برنامج إدارة الحكم في الدول العربية بالتعاون مع مجلس النواب اللبناني في بيروت للمدة 3-6 شباط/ فبراير 2003 . بحث من الانترنت . ص10.

(34) معرفة القانون . بحث من الانترنت . p2 of 4.

(35) أهمية دراسة الصياغة التشريعية باللغتين العربية والانجليزية . بحث من الانترنت . متاح على شبكة منتدى الحقوق والعلوم القانونية droit_dz.com. p1 of 4.

(36) د.علي القاسمي . المصدر نفسه . p1 of 9.

(37) أهمية دراسة الصياغة التشريعية باللغتين العربية والانجليزية . المصدر نفسه .4 p1of.

(38) الصياغة التشريعية مشرعاً وقضاءً وفقهاً . موجز من الانترنت .p1 of1.

(39) أساليب الصياغة التشريعية الجيدة . بحث من الانترنت . p1 of1.

(40) علي الصاوي . الصياغة التشريعية . المصدر نفسه . ص15.

(41) هيثم الفقي . المصدر نفسه . p2 of 10.

(42) أهمية دراسة الصياغة التشريعية . المصدر نفسه . ص3.

(43) هيثم الفقي . المصدر نفسه . p3 of 10.

(44) الأستاذ عبد الباقي البكري والمدرس زهير البشير . المدخل/ المصدر نفسه . ص85.

(45) د. علي الصاوي . الأصول البرلمانية / المصدر نفسه . ص4.

(46) الأستاذ عبد الباقي البكري والمدرس زهير البشير . المدخل/ المصدر نفسه . ص74.

(47) الأستاذ عبد الباقي البكري والمدرس زهير البشير . المدخل/ المصدر نفسه . ص85. د.صلاح الدين عبد اللطيف الناهي . الوجيز د. عبد المجيد الحكيم . الموجز في شرح القانون المدني . الجزء الأول . في مصادر الالتزام . مطبعة نديم . الطبعة الخامسة . بغداد . 1977 . ص67 .68.

(48) أبو البركات . المحرر في الفقه . 346/1. نقلاً عن د.صلاح الدين عبد اللطيف الناهي . الوجيز/ المصدر نفسه . ص67.

(49) الأستاذ عبد الباقي البكري والمدرس زهير البشير . المدخل/ المصدر نفسه . ص128.

(50) د. علي الصاوي . الأصول البرلمانية / المصدر نفسه . ص1.

(51) الجمعية المصرية للنشر وتنمية الوعي القانوني . جامعة القاهرة . برنامج للعاملين باللجان البرلمانية في مجلس الشعب . تقرير الدورة الثامنة . بحث عن طريق الانترنت . ص4.

(52) هيثم الفقي . المصدر نفسه .p3 of 10 . د.صلاح الدين عبد اللطيف الناهي . الوجيز/ المصدر نفسه . ص11. علي الصاوي الصياغة التشريعية . المصدر نفسه . ص12.

(53) علي الصاوي . الصياغة التشريعية . المصدر نفسه . ص12.

(54) هيثم الفقي . المصدر نفسه .p3-4 of 10 . الجمعية المصرية للنشر وتنمية الوعي القانوني . المصدر نفسه . ص5.

(55) مثاله: عقوبة لا تقل عن كذا ولا تزيد عن كذا لمن فعل كذا. علي الصاوي . الصياغة التشريعية . المصدر نفسه . ص12.

(56) للمزيد د. آدم وهيب النداوي . شرح قانون الإثبات . جامعة بغداد . بغداد . 1986 . ص48 وما بعدها.

(57) للمزيد د. آدم وهيب النداوي ود. هاشم الحافظ . تاريخ القانون . بغداد . 1410هـ . 1986 . ص55، 69.

(58) هيثم الفقي . المصدر نفسه .p5 of 10 . د. علي الصاوي . الأصول البرلمانية /المصدر نفسه . ص3.

(59) هيثم الفقي . المصدر نفسه .p4 of 10 .

(60) الأستاذ عبد الباقي البكري والمدرس زهير البشير . المدخل/ المصدر نفسه . ص85.

(61) د.مصطفى إبراهيم الزلمي . الصّلة بين علم المنطق والقانون . مطبعة شفيق . بغداد .1406هـ . 1986. ص5.

(62) د.مصطفى إبراهيم الزلمي . الصّلة/ المصدر نفسه . ص10-11.

(63) د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي . الوجيز . المصدر نفسه . ص162.

(64) وهذه الدلالات هي :1- دلالة المنطوق. 2- دلالة مفهوم الموافقة. 3- دلالة مفهوم المخالفة. 4. دلالة الاشارة. 5. دلالة الاقتضاء. 6. دلالة الايماء.

(65) د.مصطفى إبراهيم الزلمي . الصّلة/ المصدر نفسه . ص21-22.

(66) د.مصطفى إبراهيم الزلمي . الصّلة/ المصدر نفسه . ص24-25.

(67) د. عبد المجيد الحكيم . الموجز . المصدر نفسه . ص649.

(68) د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي . الوجيز/ المصدر نفسه . ص10.

(69) المؤتمر الرابع لجمعية الامناء العاملين للبرلمانات العربية . بحث عن طريق الانترنت . p1 of 1.

(70) د. مصطفى جواد . قل ولا تقل . الجزء الأول . مطبعة أسعد . بغداد . 1970 . ص5 -6.

(71) أيمن كمال السباعي . الأخطاء الشائعة في الترجمة القانونية . بحث عن طريق الانترنت . ص2-3.

(72) من ذلك : د. مصطفى جواد . قل ولا تقل . المصدر نفسه، د.أميل بديع يعقوب . قل فهذا صواب . المؤسسة الحديثة للكتاب . الطبعة الأولى . طرابلس . لبنان . 2007. وغيرها.

(73) عبد المطلب صالح . المصدر نفسه . ص15.

(74) مجلة الأحكام العدلية . العدد الأول . كانون الثاني . شباط . آذار . 1975. ص11.

(75) عبد المطلب صالح . المصدر نفسه . ص7.

(76) د.مصطفى جواد . المباحث اللغوية في العراق . مطبعة لجنة البيان العربي . 1955 . ص 25. 26.

(77) يذكر الدكتور (إبراهيم أنيس) قضية رفعت أمام القضاء الانجليزي قائلاً: كنا في (لندن) سنة 1936حين ابرمت المعاهدة المشهورة، ودعي أحد الصحفيين المصريين لإلقاء محاضرة في النادي المصري، ولادري ما إذا كان هو الذي اختار عنوانها، أو اختارته له اللجنة التنفيذية للنادي. وكان عنوان المحاضرة: (واجبنا بعد المعاهدة). وتصدى له الأستاذ (ق) وحاول أن يوجّه المناقشة نحو البحث في نصوص المعاهدة، معلناً أنَّه من المستحيل أن نعرف واجبنا بعد المعاهدة مالم ندرس المعاهدة نفسها، ونتعرف إلى مزاياها، ونقائصها. وكان من المعروف حينئذ عن هذا الأستاذ انَّه من المعارضين للمعاهدة فتكهرب جو المحاضرة. وخشي رئيس النادي والمشرف على المحاضرة الدكتور (م) أن يتورط الأعضاء في نقاش سياسي معارض قد تكون عاقبته وخيمة، فحال بين الأستاذ (ق) ومنعه من الاسترسال في الكلام، فكان بينهما نقاش حاد، تبودلت فيه بعض العبارات القاسية، وانصرف الأستاذ (ق) مهدداً متوعداً. ثمَّ انعقدت اللجنة التنفيذية لتنظر في أمر الأستاذ (ق) بوصفه عضواً من الأعضاء، ورأت أنَّ قانون النادي يسمح لها باحالته إلى (مجلس تأديب) مالم يعتذر عما صدر منه، وأصرَّ كل على موقفه، واستحال التفاهم، وتطور الأمر ولم يعتذر الأستاذ (ق). وقررت اللجنة تنفيذ نصوص القانون، وكان لهذا القانون صورتان أحداهما بالعربية وأخرى بالانجليزية فيها ترجمت عبارة (مجلس تأديب) بالعبارة الانجليزية (Disciplinary Council). واحيل الأستاذ (ق) إلى مجلس تأديب، ووضع القرار في لوحة الاعلانات بالنادي كما هي العادة في كل قرارات اللجنة التنفيذية. وهنا رفع الأستاذ (ق) أمره إلى القضاء الانجليزي مدعياً أنَّ في اعلان هذا القرار تشهيراً به، وقذفاً في حقه ترتب عليه خسارة مادية وادبية، فهو بوصفه من أصحاب الأعمال في (لندن) واصحاب السمعة الطيبة بين المتعاملين معه قد لحقه من هذا الاعلان ضرر بليغ في سمعته وماله، وكلف (السير ستافرد كريبس) باقامة الدعوى على أعضاء اللجنة التنفيذية الخمسة، وكلهم في مراكز كبيرة متضامنين مع مدير البعثات حينئذ والمستشار

السياسي للسفارة المصرية (ع.ح). وكان من أهم ماستند إليه الأستاذ (ق) في دعواه أنَّ كلمة (تاديبي) تناظر الكلمة الانجليزية **Punitive**، فهي في رأيه كلمة مهينة فيها قذف وتشهير. وظلت القضية ثلاث سنين حار فيها القضاء الانجليزي بصدد ترجمة كلمة (تأديبي) الواردة في الاعلان، هل هي (**Disciplinary** أو**Punitive**). وانتدب للشهادة بعض المصريين من المتخصصين في اللغتين العربية والانجليزية، فلم يجمعوا على رأي، واختلفت وجهات النظر، أو بعبارة أخرى ظهر مالدى كل فريق من دلالة هامشية إزاء هذه الكلمة. وتحملت الحكومة المصرية آلآفاً من الجنيهات في هذه القضية، كما تحمَّل الأستاذ المدعى آلافاً أخرى، وانتهت القضية بأن تدخَّل بعض أعضاء البرلمان الانجليزي من اصدقاء الطرفين للتوفيق بين فريقين من المصريين في (لندن). وكانت اجتماعات ومداولات شهدتها حجرة خاصة في البرلمان الانجليزي، ثمَّ تصافى الفريقان، وتنازل الأستاذ عن قضيته، دون الاهتداء إلى رأي حاسم قاطع في دلالة كلمة (تأديبي). من كل ماتقدم نرى كيف تسيطر الدلالة على أذهان الناس، وكيف تثير بينهم النزاع والشقاق، وكيف أخفقت اللغة في أداء مهمتها حين استعملت في المجال السياسي أو في فض المنازعات القضائية، وكيف يمكن أن تسمى الأشياء بغير أسمائها، أو يزاد أو ينقص من دلالاتها. وسواء كانت تلك الدلالة الهامشية سببها الهوى والغرض، أو عن عقيدة وإيمان، فهي تتصل اتصالاً وثيقاً بما يسميه علماء النفس بالعاطفة. د. ابراهيم أنيس . دلالة الألفاظ . مكتبة الأنجلو المصرية . الطبعة الثانية . 1963 . ص114ـ116.

(78) أيمن كمال السباعي . المصدر نفسه . ص2.

(79) نقض مدني . الطعن رقم 277 سنة 43ق جلسة 1976/12/27 . مجموعة المكتب الفني . السنة 27ـ ص1814. نقلاً عن مكتب دكتور عبد الودود يحى . الموسوعة العلمية لأحكام محكمة النقض . الجزء الأول . المطبعة الفنية . القاهرة . 1981 . 1982ـ ص138.

(80) د. محمد أبو حسان . المصدر نفسه . ص3،2.

(81) محمد الشربيني الخطيب . مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج . الجزء الرابع . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . القاهرة . 1968ـ 272.

(82) د. إبراهيم أنيس . المصدر نفسه . ص110.

(83) وفي هذا يختلف العربون عن الشرط الجزائي لأنَّ الشرط الجزائي ليس إلَّا تقديراً اتفاقياً للتعويض عن الضرر الذي قد يصيب الدائن بسبب اخلال المدين في تنفيذ العقد، ولذلك لا يحكم به إذا لم يصب الدائن ضرر محقق، ويجوز تخفيضه إذا كان مبالغاً في تقديره (مادة 170) مدني. د.عبد المجيد الحكيم ود.عبد الباقي البكري والأستاذ محمد طه البشير . الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي . الجزء الأول . مصادر الإلتزام . مطابع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر . جامعة الموصل .1980 . ص54.

84) SIRY 1861.1.350 Niboyet 112.

(85) كان (ليزاردي) المكسيكي الجنسية الذي يسكن (باريس) قد عقد في سن يتعدى الواحدة والعشرين من العمر صفقة لشراء بعض الجواهر. ولم يبين للبائع أنَّ بلوغ سن الرشد وفقاً للقانون المكسيكي هو اتمام الخامسة والعشرين من العمر. ولدى مطالبة البائع له بالاقساط المتفق عليها دفع (ليزاردي) ببطلان التزامه لأنَّه قاصر على وفق أحكام القانون المكسيكي. إلَّا أنَّ المحكمة المرفوع أمامها النزاع لم تأخذ بهذا الدفع، وقضت بصحة التزامه وايدتها في ذلك محكمة النقض، والزم المدعى عليه بدفع المبلغ اللازم بذمته، وجاء في حيثيات الحكم، أنَّ التاجر الفرنسي قد خدعته مظاهر هذا الشاب الذي تراءى له رشيداً قياساً على أحكام القانون الفرنسي. وإنَّ تصرف التاجر الفرنسي كان بحسن نية، وهو لا يلزم بمعرفة قوانين الدول المختلفة ونصوصها المتعلقة بالقصر والبلوغ. وأنَّه يتولد من الأخذ بالقانون المكسيكي اضراراً بالمصلحة الوطنية. وقد احدث هذا الحكم دوياً هائلاً مع أنَّ السبب الذي استند إليه وهو (فكرة المصلحة الوطنية) غير كافٍ من الناحية القانونية. ولذلك لجأت الدول المحبذة للاخذ بهذه الفكرة إلى النصّ عليها. وقد أخذ المشرّع العراقي بفكرة المصلحة الوطنية في (المادة الثامنة عشرة) من القانون المدني. فهي بعد أن اعطت الاختصاص لقانون جنسية الشخص فيما يتعلق بالأهلية أوردت في الفقرة الثانية منها حالة نقص الأهلية لسببٍ خفي يجهله الطرف الآخر، وقضت بأنَّه ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في العراق وتترتب آثارها فيه إذا كان أحد الطرفين اجنبياً ناقص الأهلية وكان نقص اهليته يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل للآخر تبينه فإنَّ هذا السبب لا يؤثر في اهليته. د. حسن محمد الهداوي و د.غالب علي الداودي .

القانون الدولي الخاص . الجزء الثاني . الطبعة الاولى . بغداد . 1409هـ . 1988 . ص 96. 97.

(86) من الأمثلة على مدى كون اللغة مرآة تعكس الشؤون الاجتماعية وتقاليد الأمة هو درجة القرابة التي تربط الفرد بكلٍ من أسرة أبيه وأسرة أمه. فإنَّ الأمم التي تسير نظمها الاجتماعية على إنزال هاتين الأسرتين منزلة واحدة تقريباً في درجة قرابتهما للفرد تطلق لغتها كلمة واحدة على كلٍ من العم والخال (oncle, uncle), والعمة والخالة tante, aunt. وابن العم أو العمة وابن الخال أو الخالة cousin. وابنة العم أو العمة وابنة الخال أو الخالة cousine، على حين أنَّ الأمم التي تفرق نظمها الاجتماعية بين هاتين الأسرتين في درجة قرابتهما للفرد تختلف في لغتها الكلمات الدالة على أفراد أسرة الأب عن الكلمات الدالة على أفراد أسرة الأم. د.علي عبد الواحد وافي . اللغة والمجتمع . دار احياء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي وشركاؤه . الطبعة الثانية . 1370هـ . 1951 . ص10. ويورد الدكتور (علي عبد الواحد) مثلاً على مبلغ تاثر اتجاه الأمم إلى مبادئ المساواة أو انحرافها نحو نظام الطبقات على اللغة. فإنَّ ماتسير عليه نظمها الإجتماعية بهذا الصدد يؤثر في مختلف نواحي لغتها حتى من ناحية القواعد. فمخاطبة المفرد بضمير الجمع تعظيماً له:(أرجو أن تتفضلوا..) وإجراء الخطاب على صيغة الإخبار عن الغائب: (يتفضل سيدي...)، كل ذلك وما إليه من أساليب التبجيل لايبدو في اللغة الَّا حيث ينحرف الناس عن مبادئ المساواة، وتكثر الفوارق بين الطبقات. ولذلك يعدّ تطور هذه الضمائر في أي أمة أصدق سجلّ لتطور اتجاهاتها في هذه الشؤون. فالصراع على اللغة الفرنسية بين (tu) (أنت) و(vous)(أنتم) في مخاطبة المفرد، يُمثل أصدق تمثيل لمراحل الصراع بين روح المساواة ونظام الطبقات في الشعب الفرنسي، فقد كانت الغلبة للضمير الأول في العصور التي سادت فيها مبادئ المساواة، والضمير الثاني في العصور التي وهنت فيها هذه المبادئ، ومثل هذا يقال في اللغة العربية، فقد كان العرب في جاهليتهم من أكثر الشعوب بعداً عن التعظيم، ولذلك ساد في خطابهم ضمير المفرد، ولم تبد في لغتهم مظاهر المبالغة بالتبجيل، وقد سار القرآن على هذه الطريقة في توجيه الخطاب إلى الله (عز وجل) ولكنَّهم لم يلبثوا بعد اتساع الدولة، واحتكاكهم بالأمم الأخرى، وانغماسهم في الترف، ومحاكاتهم لأبّهة الفرس، واساليبهم في الحياة، واتجاه خاصتهم واغنيائهم إلى الترفع عن الدهماء وطبقات المستضعفين، لم يلبثوا بعد هذا أن مالوا عن مبادئهم الأولى، وانحرفت معهم أساليب لغتهم، وساد فيها خطاب المفرد بضمير الجمع،

وإجراء الخطاب في صيغة الإخبار عن الغائب، ودخلت إليها الفاظ (الحضرة) و(الجناب) وغيرهما. د.علي عبد الواحد وافي . المصدر نفسه . ص13.12.

(87) د. مصطفى جواد . المصدر نفسه . ص8 .9.

(88) من الاخطاء الشائعة استخدام لفظ (الفترة) للدلالة على الزمن والوقت. ولفظ (الفترة) لايدل على الزمن مطلقاً، بل يدل على الفتور والضعف، ومصطلح (أهل الفترة) من مصطلحات علم الأديان، ويقصد به الأقوام الذين عاشوا بين نبيين ولم تصلهم الدعوة، ويستدل بذلك من قوله تعالى:(يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (المائدة:19).والصحيح أن يقال: (في أوقات مختلفة، في عهود مختلفة، في أزمان مختلفة...).

(89) الصحيح أن يقال: ياخذ بالحسبان.

(90) د. علي القاسمي . المصدر نفسه . p8 of 9.

ثبت المصادر

1. د. إبراهيم أنيس . دلالة الألفاظ . مكتبة الأنجلو المصرية . الطبعة الثانية . 1963.
2. شهاب الدين أبو اسحاق إبرهيم بن عبد الله الهمداني الحموي المعروف بابن أبي الدم الشافعي . كتاب أدب القضاء . الجزء الأول . مطبعة الرشاد . الطبعة الأولى . بغداد . 1404هـ . 1984م.
3. برهان الدين إبراهيم بن فرحون . تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام . الجزء الأول . القاهرة .

4. المرتضى الزبيدي . تاج العروس من جواهر القاموس . المجلس الوطني للثقافة الفنون . الكويت.
5. الإمام أبو الحسن البصري الماوردي . أدب الدنيا والدين . دار الكتب العلمية . الطبعة الخامسة . بيروت . لبنان . 2008..
6. د. آدم وهيب النداوي . شرح قانون الإثبات . جامعة بغداد . بغداد . 1986.
7. د. آدم وهيب النداوي ود. هاشم الحافظ . تاريخ القانون . بغداد . 1410هـ . 1986.
8. اللجنة الدائمة لاستقراء الألفاظ الأجنبية في وزارة التربية . معجم الألفاظ والمصطلحات المعربة . الجزء الأول . بغداد . 1409هـ . 1989.
9. د.أميل بديع يعقوب . قل فهذا صواب . المؤسسة الحديثة للكتاب . الطبعة الأولى . طرابلس . لبنان . 2007.
10. د.حسن محمد الهداوي ود. غالب علي الداودي . القانون الدولي الخاص . الجزء الثاني . الطبعة الاولى . بغداد . 1409هـ . 1988م.
11. حمدي عبيد . من عيون الأخبار . الطبعة الثالثة . دمشق . 1376هـ . 1957.
12. سعيد الإفغاني . من تاريخ النحو . دار الفكر . بدون سنة طبع.
13. سيد قطب . في ظلال القرآن . الجزء الثالث والعشرون . المجلد السابع . دار احياء التراث العربي الطبعة الخامسة . بيروت.
14. د.صلاح الدين عبد اللطيف الناهي . الوجيز الوافي . مصادر الحقوق الشخصية . مطبعة البيت العربي . عمان . الاردن . 1404هـ . 1984م.
15. الأستاذ عبد الباقي البكري والمدرس زهير البشير . المدخل لدراسة القانون . مطبعة دار الكتب للطباعة والنشر . جامعة الموصل . 1989.
16. ابو البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد الأنباري . نزهة الألباء في طبقات الأدباء . تحقيق د. إبراهيم السامرائي . مكتبة المنار . الاردن . الطبعة الثالثة . 1985.

17.ابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدينوري . عيون الأخبار. دار الكتاب العربي . بيروت.

18.د.عبد المجيد الحكيم ود.عبد الباقي البكري والأستاذ محمد طه البشير . الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي . الجزء الأول . مصادر الالتزام . مطابع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر . جامعة الموصل .1980.

19.د. عبد المجيد الحكيم . الموجز في شرح القانون المدني . الجزء الأول . في مصادر الإلتزام . مطبعة نديم . الطبعة الخامسة . بغداد . 1977.

20.عبد المطلب صالح . مباحث في اللغة ، النحو، ورسم الكلمات (الاملاء) . مطبعة التعليم العالي . الموصل . 1989.

21.مكتب دكتور عبد الودود يحى . الموسوعة العلمية لأحكام محكمة النقض . الجزء الأول . المطبعة الفنية . القاهرة . 1981 . 1982.

22.علي بن الحسين الشافعي المعروف بابن عساكر. تاريخ دمشق . مطبعة الترقي . دمشق .1351 هـ.

23.د. علي عبد الواحد وافي . اللغة والمجتمع . دار احياء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي وشركاؤه . الطبعة الثانية . 1370هـ . 1950.

24.الإمام محمد بن ادريس الشافعي . الأم . دار الفكر . بيروت ودمشق . 1410هـ . 1990.

25.محمد الشربيني الخطيب . مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج . الجزء الرابع . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . القاهرة . 1968.

26.السيد محمد رشيد رضا . الوحي المحمدي . مؤسسة العز الدين . الطبعة الثانية . بيروت . 1995.

27.د. مصطفى إبراهيم الزلمي . الصّلة بين علم المنطق والقانون . مطبعة شفيق . بغداد . 1406هـ . 1986م .

28.د. مصطفى ابراهيم الزلمي . أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية . الجزء الأول . مطبعة شفيق . الطبعة الثانية . بغداد . 1406هـ . 1986م.

29.د. مصطفى جواد . قل ولا تقل . الجزء الأول . مطبعة أسعد . بغداد . 1970.

30.د.مصطفى جواد . المباحث اللغوية في العراق . مطبعة لجنة البيان العربي . 1955.

31.شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت الحموي . ارشاد الأريب إلى معرفة الأديب . تحقيق إحسان عباس . دار الغرب الاسلامي . الطبعة الأولى . بيروت . 1993.

المجلات:

مجموعة الأحكام العدلية العدد الأول . قضاء محكمة التمييز . كانون الثاني . شباط . آذار . 1975.

القوانين:

1. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
2. قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979.
3. قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم (64 لسنة 1977).
4. قانون اللجنة العليا للعناية باللغة العربية رقم (73 لسنة 1979).
5. قانون الهيئة العليا للعناية باللغة العربية رقم (83 لسنة 1983).
6. القانون الليبي رقم (12 لسنة 1984).
7. القانون الليبي رقم (34 لسنة 1369 و.ر) بشأن منع استعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات.

بحوث من الانترنت (الشابكة[90]):

1. أساليب الصياغة التشريعية الجيدة.
2. الجمعية المصرية للنشر وتنمية الوعي القانوني . جامعة القاهرة . برنامج للعاملين باللجان البرلمانية في مجلس الشعب . تقرير الدورة الثامنة.

3. المؤتمر الرابع لجمعية الامناء العاملين للبرلمانات العربية.
4. أيمن كمال السباعي . الأخطاء الشائعة في الترجمة القانونية.
5. أهمية دراسة الصياغة التشريعية باللغتين العربية والانجليزية . منتدى الحقوق والعلوم القانونية droit_dz.com.
6. د.علي الصاوي . الاصول البرلمانية للصياغة التشريعية.
7. علي الصاوي . الصياغة التشريعية للحكم الجيد . إطار مقترح للدول العربية . ورقة خلفية لحلقة النقاش التي ينظمها برنامج الأمم المتحدة الإنماني . برنامج إدارة الحكم في الدول العربية بالتعاون مع مجلس النواب اللبناني في بيروت للمدة 6-3 شباط/ فبراير 2003.
8. د.علي القاسمي . النظرية الخاصة في علم المصطلح وتطبيقاتها في مهنة المحاماة . الموقع السوري للاستشارات والدراسات القانونية.
9. قانون لحماية اللغة العربية قريباً في الامارات . الجزيرة نت . 2007/7/13.
10. د. محمد أبو حسان . اللغة العربية في التشريعات والقوانين العربية . الموقع السوري للاستشارات والدراسات القانونية.
11. مشروع قانون في البحرين لوقف اهانة اللغة العربية . العربية نت . 23/اوكتوبر/2009.
12. مغاربة يهددون باللجوء للقضاء دفاعاً عن لغة الضاد . الجزيرة نت . 2008/3/8.
13. هيثم الفقي . الصياغة القانونية . موقع الدكتور شيماء عطاالله.